مناسك الحج

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

الطبعة العاشرة

١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت ـ لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا
ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة آل عمران، الآية ٩٧

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن على أعدائهم أجمعين.

أما بعد: فهذه رسالة (**مناسك الحج**) في بيان مسائل الحج وأحكامه وآدابه.

ولا بأس بأن نذكر بعض الأحاديث الواردة في أهمية الحج:

قال رسول الله (ص): «الحجة ثوابها الجنة، والعمرة كفارة لكل ذنب»[١].

وقال الإمام علي بن الحسين (ع): «حجّوا واعتمروا، تصح أبدانكم، وتتسع أرزاقكم، وتكفون مؤونات عيالكم»[٢].

وقال (ع): «الحاج مغفور له، وموجوب له الجنة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله وماله»[٣].

وقال الإمام الباقر (ع): «بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية»[٤].

وقال الإمام الصادق(ع): «الحاج لا يزال عليه نور الله ما لم يلم بذنب»[٥].

وقال (ع): «درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق»[٦].

وقال (ع): «من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو

---

[١] الكافي: ج٤ ص٢٥٣ ح٤.

[٢] الكافي: ج٤ ص٢٥٢ ح١.

[٣] الكافي: ج٤ ص٢٥٢ ح١.

[٤] الكافي: ج٢ ص١٨ ح١.

[٥] الكافي: ج٤ ص٢٥٥ ح١١.

[٦] الكافي: ج٤ ص٢٥٥ ح١٥.

مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً»[٧].

هذا بالإضافة إلى أن الحج ركن من أركان الإسلام، ووجوبه مع توفر شروطه من ضروريات الدين، وتركه معصية كبيرة.

أقسام الحج

المسألة ١: الحج إما واجب أو مستحب، والواجب منه على ثلاثة أقسام:

الأول: (حجة الإسلام)، وهي واجبة على من توفرت فيه الشروط التي ستذكر قريباً إن شاء الله تعالى، ولا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة.

الثاني: ما يجب بالنذر وما في معناه من العهد واليمين.

الثالث: ما يجب بالاستيجار للنيابة.

والمستحب من الحج ما كان غير ذلك.

شروط وجوب حجة الإسلام

المسألة ٢: شروط وجوب حجة الإسلام خمسة:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الحرية.

الرابع: الإستطاعة من الزاد والراحلة، وما يبقيه لعياله، والرجوع إلى الكفاية من مال أو صنعة يمكن الإعاشة بها.

الخامس: تخلية السرب، أي: عدم وجود المانع في الطريق.

المسألة ٣: وجوب الحج مع توفر شرائطه فوري، يعني: يجب على المستطيع الحج في أول سنة استطاعته، فلا يجوز له التأخير، وإذا أخر الحج عن السنة الأولى لغير عذر شرعي

---

[٧] الكافي: ج٤ ص٢٦٨ ح١.

فانه قد عصى، واستقر الحج في ذمته، ويجب عليه أداؤه في المقبل الأقرب فالأقرب.

المسألة ٤: على المستطيع توفير كل مقدمات سفر الحج في أول سنة استطاعته ولو كانت المقدمات كثيرة وطويلة.

المسألة ٥: يجب على من أراد الحج أن يتعلم مسائل الحج.

المسألة ٦: على المستطيع ـ إن لم يمكنه السفر بمفرده ـ انتخاب حملة يطمئن إليها لو كانت هناك حملات متعددة، ولو كان الجميع مورد اطمينانه لا يلزم السفر مع أول حملة منها، فلو سافر مع غيرها واتفق عدم وصوله إلى الحج، فلو لم يحصل بعدها على استطاعة جديدة لم يكن عاصياً ولم يستقر الحج في ذمته.

المسألة ٧: إذا سافر مع حملة لا يطمئن إليها، فإن اتفق عدم وصوله إلى الحج، أثم واستقر الحج في ذمته، وعليه أن يحج من قابل، الأقرب فالأقرب.

حج الصبي

المسألة ٨: يستحب الحج للصبي المميز، وتشترط صحته بإذن وليه ـ كالأب مثلاً ـ فإذا كان حجه مستجمعاً لبقية شرائط الصحة ما عدا البلوغ صح حجه، لكنه لا يكون مجزياً عن حجة الإسلام.

المسألة ٩: لو حج الصبي المميز وبلغ قبل الإحرام وكان مستطيعاً، صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام.

المسألة ١٠: لو حج معتقداً عدم بلوغه فنوى الاستحباب، ثم انكشف له بلوغه، صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، إلا إذا كان حجه بقيد الاستحباب بحيث لو انكشف له وجوب الحج عليه لم يحج، وهذا فرض نادر جداً.

المسألة ١١: يستحب لولي الطفل غير المميز ـ ذكراً كان الطفل أو أنثى ـ أن يلبسه ثوبي الإحرام بعد نزع ملابسه، وان يلقّنه التلبية كلمة كلمة، فإذا لم يكن الطفل قابلاً للتلقين، نوى الولي النيابة عنه ولبّى مكانه، وجنّبه محرمات الإحرام، وأعانه على أداء ما يقدر عليه من أعمال الحج، وناب عنه فيما لا يقدر عليه، وأطاف به حول البيت، وسعى به في المسعى، ووقف به في عرفات والمشعر الحرام، وذهب به إلى منى، وأمره برمي الجمرات والحلق

أو التقصير، وبسائر أعمال الحج مثل صلاة الطواف وغير ذلك.

المسألة ١٢: نفقة حج الطفل ـ حتى في الزائد عن نفقاته العادية إن كانت عادلة ـ من مال الطفل، إلا إذا كان موجباً لفقره فيكون حينئذ على الولي.

المسألة ١٣: ثمن الهدي يكون من مال الطفل، وإذا لم يكن له مال، فمن مال وليه، فيتولّى الهدي نيابة عنه.

المسألة ١٤: كفارة صيد الطفل من مال وليه إذا كان الولي هو الأب، ومن مال الطفل إذا كان الولي غير الأب، لكن كفارة غير الصيد فمن مال الطفل سواء كان الولي هو الأب أم غير الأب.

المسألة ١٥: إذا كان إخراج الكفارات من مال الطفل، فإن أخرجها الولي من مال الطفل كفى، وإلا وجب على الطفل إخراجها من ماله بعد بلوغه.

العقل

المسألة ١٦: المجنون ولو كان أدوارياً ـ بأن يعرض له الجنون أحياناً ـ لا يجب عليه الحج، إلا إذا كان مستطيعاً وقادراً على أكثر أعمال الحج ـ بما فيها أركان الحج ـ في حال إفاقته، فيجب عليه حينئذ، وكذلك حكم المغمى عليه.

الحرية

المسألة ١٧: العبد والأمة لا يجب عليهما الحج وإن كانا مستطيعين ومأذونين من قبل المولى، نعم مع إذن المولى يصح حجهما مستحباً، لكن لا يكفيهما عن حجة الإسلام، فلو تحررا وكانا مستطيعين وجب عليهما الحج.

تخلية السرب

المسألة ١٨: من شرائط وجوب الحج، تخلية السرب وعدم وجود مانع في الطريق، فإذا كان هناك خطر يهدد حياة الإنسان أو عرضه أو ماله لم يجب عليه الحج، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي، فإذا أدى الحج إلى ترك واجب أهم مثل الجهاد العيني، أو إلى ارتكاب معصية مفسدتها أكثر من مصلحة الحج، لم يجب عليه الحج حينئذ.

المسألة ١٩: من شرائط وجوب الحج، سعة الوقت لأداء مناسك الحج، فإذا حصل على الاستطاعة في وقت لم يصل معه إلى أداء مناسك الحج، أو استطاع الوصول لكن بمشقة كثيرة لاتتحمل عادة، لم يجب عليه الحج.

الاستطاعة الجسمية

المسألة ٢٠: الاستطاعة الجسمية من شرائط وجوب الحج، فمن كان مريضاً، أو ناقص العضو، أو كبير السن بحيث لايستطيع الحج بنفسه، وجب عليه الاستنابة، أي إرسال من يحج عنه نيابة، إن توفرت فيه بقية شروط الاستطاعة.

المسألة ٢١: المستطيع مالاً إذا كان له استطاعة جسمية يجب عليه أن يحج بنفسه ولا يكفيه لو حج عنه غيره، تبرعاً أو بأجرة، نعم في الحج الندبي لو حج عنه غيره صح.

الزاد والراحلة

المسألة ٢٢: من شروط وجوب الحج: الزاد والراحلة، يعني وجود ما يبلغه إلى مكة المكرمة ويرجعه إلى بلده، من الرزق ووسيلة السفر، وذلك بقدر ما يناسب مكانته الاجتماعية، فإذا لم يوجد أحدهما لم يجب عليه الحج.

المسألة ٢٣: المعيار في القدرة على الزاد والراحلة: وجودهما من المكان الذي يريد الحج منه وان لم يكن بلده، فلو سافر إنسان للتجارة مثلاً إلى المدينة المنورة، أو إلى جدة وصادف موسم الحج، وكان قادراً على تهيئة الزاد والراحلة من هناك وجب عليه الحج وإن لم يكن قادراً عليها لو كان في بلده.

المسألة ٢٤: لو توقفت تهيئة الزاد والراحلة على بيع ملك له بأقل من قيمته المتعارفة، ولم يكن بيعه حرجاً عليه، وجب بيعه والحج به، ولكن إن كان بيعه حرجاً عليه لم يجب عليه الحج.

المسألة ٢٥: لو تصاعدت مصارف الحج في إحدى السنوات موقتاً بحيث تعود إلى حالتها الطبيعية بعدها، فإن كان المستطيع قادراً على دفع الزيادة غير المجحفة لم يجز له التأخير ووجب عليه الحج في نفس السنة.

المسألة ٢٦: تشترط الاستطاعة من حيث الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً وفي مدة بقائه في مكة المكرمة، أما من كان يريد البقاء في مكة والسكنى فيها فلا يشترط له توفرها إياباً.

الرجوع إلى كفاف

المسألة ٢٧: يشترط في وجوب الحج: الرجوع إلى كفاف، يعني إلى ما يستطيع به إدارة نفسه وأهله بالفعل أو بالقوة، فإذا لم يكن له إلا راس مال يدير به شؤون نفسه وعائلته بحيث لو صرفه في الحج، لرجع إلى غير كفاية، لم يجب عليه الحج.

المسألة ٢٨: لا يجب بيع ضروريات الحياة الأولية، مثل البيت وأثاث البيت والملابس المناسبة لشأنه، وحتى مثل الكتب بالنسبة لطلاب العلم، فلا يجب بيعها للذهاب إلى الحج، نعم لو كان شيء من ذلك زائداً على مقدار حاجته بأن كان له بيتان مثلاً، أحدهما لا حاجه له به، وجب بيعه والحج به، وهكذا غير البيت لو كان زائداً.

المسألة ٢٩: لو خرج شيء من ضروریاته عن مورد احتياجه، كالحلي مثلاً بالنسبة إلى المرأة إذا كبرت ولم يكن متعارفاً التزين بها، أو هي لم تتزين بها ولم يكن من شأنها أن تملكها، فإذا كانت بمقدار يفي للحج وجب بيعها والحج بها.

المسألة ٣٠: لو كان له بيت يملكه، وبيت تحت تصرفه يمكنه أن يسكن هو وأهله فيه بلا مشقة ومنّة، لم يجب عليه بيع بيته الملكي ليحج به، ولكن لو كان يسكن هو وأهله في البيت الذي تحت تصرفه بحيث لم ير العرف بعد ذلك احتياجه إلى بيته الملكي وجب عليه بيع بيته والحج به، وهكذا حكم غير البيت مما يفي مبلغه للحج.

المسألة ٣١: لو كان يملك مبلغاً يفي للحج، لكنه لم يكن متزوجاً بعد، أو لم يكن له بيت للسكنى، أو لم يكن له أثاث البيت، كان وجوب الحج مقدماً، إلا إذا كان بقاؤه عزباً، أو بدون بيت للسكنى، أو بلا أثاث، حرجاً له وشاقاً بحيث لم يتحمل عادة، فحينئذ لا يجب عليه الحج.

القرض

المسألة ٣٢: من لا يملك الاستطاعة ولكن يمكنه الاستقراض، يستحب له أن يحج

بالقرض.

المسألة ٣٣: لو استطاع أن يستقرض مالاً يفي للحج به، لايجب عليه الإستقراض، كما أنه لو استقرض لم يجب عليه الحج أيضاً حتى وإن تمكن من تسديد القرض إلى صاحبه بعد ذلك.

المسألة ٣٤: لو لم يكن في يده مبلغ يفي للحج، لكنه يطلب أحداً بمقدار ذلك وقد حل وقت أدائه، وجب عليه مطالبته إن كان حسن الأداء، وصرفه في الحج، وكذا لو لم يحل وقت أدائه لكن المديون لو علم بأنه يريد الحج به أعطاه طلبه، وجب مطالبته وصرفه في الحج، وإن لم يكن المديون حسن الأداء وكان يستطيع مراجعة من يأخذ له بطلبه وجب عليه مراجعته وأخذ طلبه وصرفه في الحج.

المسألة ٣٥: لو أنكر المديون طلبه، وجب على الدائن مراجعة الحاكم . ولو غير الشرعي . لإثبات طلبه وأخذه منه وصرفه في الحج، لكن لو كان المديون معسراً، أو كان منكراً لطلبه ولم يستطع الدائن إجباره على الأداء، أو كان في إجباره حرج له، أو لم يكن الطلب حل وقت أدائه ولم يكن المديون ليدفع الطلب بالمطالبة، لم يجب عليه الحج.

المسألة ٣٦: لو كان في يد الإنسان مال يفي للحج به، لكنه كان مديوناً في قباله، بحيث لو أدى طلبه لم يقدر على الحج، ولو حج لم يستطع من أداء طلبه، فإنه لم يجب عليه الحج، سواء كان طلبه حالاً أم مؤجلاً، سابقاً على حصول ذلك المال أم بعد حصوله.

المسألة ٣٧: لو كان عنده من المال ما يفي للحج، لكنه كان مديوناً للحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والكفّارات بمقدار لو دفعها إلى أصحابها لم يقدر على الحج، وجب عليه أداء ما عليه من الحقوق الشرعية دون الحج.

المسألة ٣٨: كل صاحب فن وحرفة ممن يرتزق بسبب فنه وحرفته، إذا حصل على إرث يفي لحجه ولمصرف نفسه وأهله مدة ذهابه وإيابه، وجب عليه الحج.

المسألة ٣٩: من يعيش لأجل فقره على الوجوهات الشرعية مثل الخمس والزكاة، إذا حصل على إرث يكفيه وجب عليه الامتناع من أخذ الوجوهات الشرعية، ولم يجب عليه الحج بمال الإرث، إلا إذا كان مال الإرث بقدر يغنيه عن أخذ الوجوهات ويفي له مع ذلك بالحج أيضاً، فيجب عليه الحج حينئذ.

المسألة ٤٠: لا يجب الحج على من لو أراد الحج لزم صرف كل ما يملكه بحيث يصبح فقيراً لا مال له، وإن كان يمكنه التعيّش بعدها بالخيريات الموقوفة على الفقراء مثلاً.

عدة مسائل

المسألة ٤١: المستطيع إن حج متسكعاً، أو بمال غيره أجزأه، نعم لو حج بالمال المغصوب بطل حجه وعصى، لكن إن هيأ ثوبي إحرامه وملابسه عند الطواف والسعي، وثمن هديه من المال الحلال، صح حجه وإن كان آثماً في تصرفه في المغصوب.

المسألة ٤٢: لا يجب تحصيل الإستطاعة بسبب الإتجار أو الإدخار، كما لا يجب عليه قبول الهبة ممن يهبه مالاً يفي للحج به، وكذا لا يجب عليه قبول خدمة أو عمل يتقاضى بسببه أجرة تفي للحج، وإن كانت تلك الخدمة أو العمل مما يليق بشأنه، نعم لو فعل شيئاً من ذلك فحصل على مال يفي للحج وجب عليه الحج.

المسألة ٤٣: لو قبل العمل في الحملة بأجرة تفي للحج بحيث يصير مستطيعاً، فإن كان عمله في الحملة لا يتنافى مع أعمال حجه، وجب عليه الحج في تلك السنة، وإن كان يتنافى مع أعمال حجه ولا يستطيع الوقوف بعرفات والمشعر ـ مثلاً ـ لم يجب عليه الحج تلك السنة، كما لا يجب عليه حفظ هذا المال ليحج به في السنة الثانية، نعم لو بقي في يديه إلى السنة الثانية وكان يفي للحج وجب عليه الحج.

المسألة ٤٤: لو قبل الحج النيابي بأجرة استطاع بها هو أيضاً، بأن كانت الأجرة تفي لحجّين ـ مثلاً ـ فإن لم تكن النيابة مقيدة بالحج في هذه السنة أو منصرفة إليها، وجب عليه الحج عن نفسه أولاً، وحج في السنة الثانية الحج النيابي، وإن كانت النيابة مقيّدة بهذه السنة أو منصرفة إليها وجب عليه الحج النيابي أولاً، وسقط عنه وجوب الحج إلا إذا بقي المال في يديه إلى السنة الثانية وكان يفي بالحج.

المسألة ٤٥: لو كان له من المال مقدار لا يعلم بأنه يفي للحج أم لا، وذلك لأنه لا يعلم مقدار كلفة الحج، أو يعلم مقدار كلفة الحج لكن لا يعلم مقدار ما عنده، وجب عليه الفحص في الصورتين.

المسألة ٤٦: لو كان له مال يفي للحج لكنه لم يكن في متناوله، فإن استطاع تناوله ولو بتوكيل الغير وما أشبه، وجب عليه الحج، وأما إذا لم يستطع من تناوله بكل صورة، لم

يجب عليه الحج ما دام تناوله متعذراً.

المسألة ٤٧: لو حصل على مال يفي للحج، لكن لم يكن في وقت الحج، لم يجب عليه حفظ استطاعته إلى وقت الحج، بل يجوز له صرف ذلك المال في ما يحتاج إليه، أو ينفقه على الآخرين، أو يهبه لمن يشاء، نعم لو بقي في يديه إلى وقت الحج وجب الحج عليه.

المسألة ٤٨: لو تلف المال الذي كان يفي للحج، سواء تلف قبل السفر إلى الحج، أم في الأثناء، أم بعده،فإنه يكشف عن عدم استطاعته وعدم وجوب الحج عليه، فإذا استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ٤٩: لو غفل عن انه يملك مبلغاً يفي للحج، أو غفل عن وجوب الحج عليه، ولم يحصل له الإلتفاف إلا بعد تلف المال، أو انقضاء وقت الحج، لم يستقر عليه الحج، نعم لو بقي المال في يديه إلى السنة الثانية وجب عليه الحج.

المسألة ٥٠: لو حج من لم يكن مستطيعاً، عن نفسه، أو عن غيره، لم يكفه عن حجة الإسلام، فإذا استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

المسألة ٥١: المعتقد لعدم استطاعته لو حج ندباً بقصد امتثال الأمر المتوجه إليه فعلاً، ثم انكشف انه كان مستطيعاً، أجزأه حجه هذا عن (حجة الإسلام)، لكن لو كان الندب قيداً بحيث لو كان واجباً عليه لم يحج، لم يكفه حجه هذا عن (حجة الإسلام) ووجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

المسألة ٥٢: يستحب لمن حج حجة الإسلام أن يحج مرة ثانية وثالثة وهكذا، كما يستحب له أن يحج عن الآخرين تبرعاً، أو يطوف عنهم ويصلي صلاة الطواف عنهم، احياءً كانوا أم أمواتاً، كما يستحب ذلك أيضاً عن المعصومينi وهو آكد وأشد استحباباً.

المسألة ٥٣: لو حج المخالف ثم استبصر، فإن كان قد حج طبق مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا، أو حج صحيحاً وفق مذهبنا وإن لم يكن طبق مذهبه، كفاه ولم تجب عليه الإعادة، لكن لو حج باطلاً في مذهبه وفي مذهبنا لم يكفه ووجبت عليه الإعادة

الحج البذلي

المسألة ٥٤: كما تحقق الاستطاعة بملك الإنسان ما يفي للحج، كذلك تتحقق

الاستطاعة ببذل شخص له ما يفي بالحج، سواء كان الباذل واحداً أم متعدداً، بذل الزاد والراحلة أم بذل ما يعادلهما، تكفّل الباذل هو بنفسه أم أوصى به مدير الحملة مثلاً، أم غير ذلك، فإن المبذول له يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج في نفس السنة ويجزيه عن (حجة الإسلام).

المسألة ٥٥: المبذول له لو لم يؤثر الحج على معيشته بعد الرجوع من الحج، وجب الحج عليه، لكن لو كان للحج تأثير عليه بعد رجوعه بأن كان مثلاً ممن يحصل على رزقه لطول السنة بسبب عمله في موسم الحج، فإذا حج فاته ذلك، فالرجوع إلى الكفاية شرط في وجوب الحج عليه.

المسألة ٥٦: لو وهبه مالاً يفي للحج ولم يشترط له أن يحج به، لم يجب على الموهوب له قبول الهبة كما لم يجب عليه الحج، نعم لو قبله وجب عليه الحج لأنه قد صار مستطيعاً بذلك.

المسألة ٥٧: لو بذله مالاً يفي للحج واشترط عليه الحج به، أو خيّره بين الحج وغيره، وجب عليه القبول والحج لأنه صار مستطيعاً بذلك، إلا أن يكون في قبوله حرج أو منة . مثلاً . فلايجب عليه القبول.

المسألة ٥٨: لو استطاع الإنسان بالبذل، وكان مديوناً أيضاً، فإن كان ذهابه إلى الحج لا يمنع من أداء طلبه، أو كان مانعاً الآن لكن الدائن يصبر عليه، وجب عليه القبول والحج، لكن إن كان ذهابه إلى الحج يمنع من أداء طلبه، أو الدائن لا يصبر على التأخير، لا يجب عليه القبول والحج.

المسألة ٥٩: لو بذل شخص مالاً لجماعة على أن يحج أحدهم، فإن سبق إليه أحدهم وجب عليه الحج وسقط التكليف عن الباقين، وإن لم يسبق إليه أحدهم، وكان الجميع قادرين على الحج، استقر الوجوب في ذمتهم جميعاً على نحو الوجوب الكفائي.

المسألة ٦٠: إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفة المبذول له، فلو بذل لمن وظيفته حج التمتع، حج القِران أو الإفراد، لم يجب عليه القبول، وكذا لو بذل لمن قد حج (حجة الإسلام)، فإنه لا يجب عليه القبول والحج.

المسألة ٦١: لو بذل لمن كان قد استقر عليه الحج بنذر وشبهه ولم يقدر على الحج،

أو لمن كان مستطيعاً ولم يحج حتى أصبح معدماً، وجب عليه القبول والحج، وبذلك يسقط ما في ذمته.

المسألة ٦٢: لو تلف المال الذي بذل له ليحج به، سقط الوجوب، سواء كان التلف قبل السفر، أم في الأثناء، أم بعده، إلا أن يكون له مال يفي بإكمال سفره، مشروطاً بالرجوع إلى كفاية، فإنه حينئذ يجب عليه الحج ويجزيه عن (حجة الإسلام).

المسألة ٦٣: ثمن الهدي في الحج البذلي على الباذل، فإذا لم يبذل ثمن الهدي لم يجب عليه الحج إلا أن يكون هو قادراً على الثمن، ففي هذه الصورة يجب عليه الحج.

المسألة ٦٤: يجوز للباذل الرجوع في بذله قبل دخول المبذول له في الإحرام، لكن يتحمل عنه ما صرفه المبذول له إلى أن يرجع إلى وطنه، وأما إذا دخل المبذول له في الإحرام فالأحوط وجوباً عدم رجوع الباذل في بذله.

المسألة ٦٥: لو رجع الباذل في بذله، فإن كان للمبذول له ما يفي بإتمام الحج، كان مستطيعاً ووجب عليه الحج وأجزأه عن (حجة الإسلام)، وإن لم يكن له مال يفي بإتمام الحج، سقط عنه وجوب الحج.

المسألة ٦٦: لو حج المبذول له ثم تبيّن أن المال المبذول كان مغصوباً، لم يكفه حجه هذا عن (حجة الإسلام)، وكان لصاحب المال أن يرجع لأخذ ماله على الباذل أو على المبذول له، فإن رجع على المبذول له، كان من حق المبذول له الرجوع على الباذل، إلا أن يكون المبذول له عالماً بالغصب فليس له حق الرجوع على الباذل.

المسألة ٦٧: لو ارتكب المبذول له إحدى محرمات الإحرام الموجبة للكفارة، كانت الكفارة عليه في ماله.

المسألة ٦٨: لو أوصى أحد لآخر بمبلغ يفي للحج، أو وقف، أو نذر، أو ما أشبه ذلك، واشترط عليه أن يحج به، فإذا أعطي المال للطرف الآخر، وجب عليه القبول والحج، أما إذا لم يشترط عليه أن يحج به، فلا يجب عليه القبول ولا الحج.

المسألة ٦٩: يستحب للإنسان أن يبذل نفقة الحج للذين لم يحجوا، حتى يحجوا عن أنفسهم فيحسب لهم (حجة الإسلام).

إذن الزوج

المسألة ٧٠: إذن الزوج ليس شرطاً في ذهاب الزوجة للحج الواجب، فإذا حصل لها الإستطاعة وجب عليها الحج وإن لم يأذن لها الزوج، وذلك لأنه لا حق للزوج في منعها عن (حجة الإسلام)، نعم إذن الزوج في الحج الندبي شرط وله أن يمنعها عنه.

المسألة ٧١: المرأة التي في عدة طلاقها إن كانت مطلّقة بالطلاق الرجعي حكمها بالنسبة إلى الحج الواجب والمستحب حكم الزوجة مع زوجها، وذلك لأنها في حكم الزوجة.

المسألة ٧٢: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها، نعم يلزم أن تسافر مع إنسان أمين.

الحج النذري

المسألة ٧٣: يشترط في وجوب حج النذر والعهد واليمين: البلوغ والعقل والحرية وغيرها من الشروط المذكورة في باب النذر وما في معناه.

المسألة ٧٤: لو نذر زيارة الإمام الحسين (ع) في يوم عرفة من كل سنة، ثم صار بعد ذلك مستطيعاً، انحل نذره في تلك السنة ووجب عليه الحج، وكذلك كل نذر نذره قبل استطاعته ثم استطاع وكان لا يمكنه الجمع بين النذر والحج، فإنه ينحل النذر ويجب عليه الحج.

المسألة ٧٥: لو استطاع ثم نذر ما يتنافى مع حجه، لم ينعقد نذره ووجب عليه الحج.

المسألة ٧٦: لو نذر (حجة الإسلام) في سنته، ثم استطاع في تلك السنة أيضاً، أو استطاع ثم نذره أيضاً، أجزأه حج واحد في تلك السنة، ناوياً: (حجة الإسلام الذي نذره).

الحج النيابي

المسألة ٧٧: يشترط في حج النيابة: الإسلام والايمان، والعقل، والبلوغ على الأحوط، وفراغ ذمة النائب عن (حجة الإسلام)، فلا تصح نيابة الكافر، ولا نيابة المسلم عن الكافر، ولا نيابة المجنون، ولا تصح نيابة الصبي، ولا من وجبت عليه (حجة الإسلام) واستقرّت في ذمّته.

المسألة ٧٨: لابد أن يعرف النائب أفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم، كما

لابد من عدالة النائب أو الوثوق بصحّة عمله.

المسألة ٧٩: تصح النيابة بالتبرع والإجارة والجعالة ونحوها.

المسألة ٨٠: لو كان المستطيع لا يتمكن من إتيان الحج بنفسه وجب عليه الإستنابة، وإن لم يتمكن من الإستنابة أيضاً، سقط عنه وجوب الحج، لكن لو كان الحج مستقراً في ذمته ومات، وجب القضاء عنه بعد موته.

المسألة ٨١: لو قصر المستطيع الذي لا يمكنه الحج بنفسه في الإستنابة حتى مات، فإن كان الحج مستقراً في ذمته وكان له مال وجب عنه القضاء من ماله.

المسألة ٨٢: لو وجب عليه الإستنابة للحج، فلم يستنب، فتبرّع أحد بالحج عنه، كفاه ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الإستنابة أيضاً.

المسألة ٨٣: من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي بباقي أعمال الحج، كفاه ذلك عن (حجة الإسلام) سواء كان فرضه التمتّع، أو القِران، أو الإفراد، لكن إن مات قبل ذلك لم يكفه ووجب القضاء عنه.

المسألة ٨٤: لو استطاع الحج، فأهمل ولم يحج حتى فقد استطاعته، وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإذا مات قبل أن يحج وجب القضاء عنه من تركته، نعم لو تبرّع بالحج عنه أحد أجزأ عنه.

المسألة ٨٥: لو استقر الحج في ذمة الميت وشككنا في أنه حج أم لا؟ يحمل فعله على الصحيح وأنه قد حج.

المسألة ٨٦: مجرد الاستيجار للحج عن الميت لا تبرئ ذمة الميت ولا الوارث، بل يلزم إتيان الحج، فإذا تبين عدم اتيان الأجير بالحج سواء كان لعذر أم لغير عذر، لزم الاستيجار ثانياً، وأخذت الأجرة من أصل التركة إن لم يمكن استرجاع الأجرة من الأجير الأول، وإذا كان الوصي أو الوارث في هذا المجال مقصّراً ضمن الأجرة.

المسألة ٨٧: تصح النيابة عن الطفل والصبي المميز، وعن المجنون، بل المجنون الادواري الذي يفيق أحياناً من جنونه وكان قد وجب عليه الحج ولم يحج مع تمكنه ثم مات، يلزم الإستنابة عنه بعد موته.

المسألة ٨٨: لا يجوز في الحج الواجب استنابة شخص واحد عن شخصين أو أكثر،

وانما يلزم أن ينوب عن شخص واحد فقط، إلا أن يكون الحج الواجب قد وجب على شخصين أو أكثر على نحو الشركة، وذلك كما لو نذر شخصان أو أكثر أن يستأجروا شخصا للحج، أو كان الحج مستحباً فإنه يجوز فيه أن ينوب شخص واحد عن شخصين أو أكثر.

المسألة ٨٩: يجوز لشخصين أو أكثر أن يحجوا نيابة عن شخص واحد في عام واحد، سواء كان المنوب عنه حياً أو ميتاً، والنائب متبرعاً أم أجيراً، هذا فيما إذا كان الحج مستحباً، وكذا إذا كان الحج واجباً متعدداً، والمنوب عنه فاقداً للإستطاعة الجسمية، أو ميتاً، وذلك كما إذا كان قد نذر حجين، أو حج واحد واستقرّ (حجة الإسلام) في ذمته أيضا، وكذا لو كان أحد الحجين واجباً والآخر مستحباً.

المسألة ٩٠: النائب بعد اكمال مناسك الحج عن المنوب عنه، يحق له أن يأتي عن نفسه أو عن غيره بالعمرة المفردة، والطواف حول البيت.

المسألة ٩١: لا يلزم أن يكون النائب رجلاً إن كان المنوب عنه رجلاً، بل يجوز أن ينوب كل من الرجل والمرأة عن الآخر، فيؤدّي الحج نيابة عن المنوب عنه طبق وظيفة النائب نفسه من حيث كونه رجلاً أو امرأة لا المنوب عنه.

المسألة ٩٢: الصَرورة ـ وهو من لم يحج بعد ويريد الحج لأول مرة ـ لا بأس باستنابته رجلاً كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، نعم الأحوط وجوباً المنع في صورة واحدة، وهي: استنابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

المسألة ٩٣: إذا لم يوص الميت بالحج البلدي فيجزي الميقاتي عنه، والمراد من (البلد) في الحج هو بلد الميت لا بلد الاستطاعة ولا بلد الموت.

المسألة ٩٤: لو أوصى الميت بالحج مطلقاً من غير تعيين أجرة، ينصرف إلى أجرة المثل، وأما إذا عين مقداراً من المال ليحج به عنه، وجب العمل على طبق الوصية إن لم يزد على الثلث في المستحب، وإذا زاد على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة فيما زاد على ذلك، وأما إذا عين الموصي مقداراً معيناً من المال ليحج به عنه (حجة الإسلام) وجب ذلك، ويخرج من أصل المال إذا لم يكن زائداً عن أقل ما يمكن أداء الواجب به، وإذا كان زائداً على ذلك فتكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ٩٥: إذا أوصى شخص بأن ينيب عنه شخص معين لحجة الإسلام بأجرة معينة، لا يجب على ذلك الشخص قبول الوصية وله أن يطلب الزيادة، وعند ذلك يستناب غيره للحج، والأجرة المعينة لو كانت زائدة عن أقل ما يمكن أداء الواجب به تكون الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الورثة.

المسألة ٩٦: لو أفسد النائب حجه وجب عليه القضاء في العام القابل.

المسألة ٩٧: ليس للنائب استنابة شخص آخر إلا مع تفويض أمر الحج إليه في الإتيان به بنفسه أو بغيره، أو الإذن له صريحاً ممن يجوز له ذلك.

المسألة ٩٨: إذا وقع عقد الإجارة على نحو الإطلاق ـ بمعنى أنه لم يذكر فيه لنفسه أو لغيره ـ كان مقتضى ذلك المباشرة، فلايجوز للنائب أن يستنيب غيره في ذلك.

المسألة ٩٩: النائب يعمل على طبق فتوى مقلده إن كان مقلِّداً، وباجتهاده إن كان مجتهداً، لا المنوب عنه.

المسألة ١٠٠: إذا اشترط على النائب أن يعمل بفتوى مقلَّد المنوب عنه يجب العمل عليه، إلا إذا كان باطلاً عنده بحسب اجتهاده أو تقليده، ففي هذه الصورة لابد له إما من عدم قبول الإجارة أو العمل بالاحتياط الذي يكون صحيحاً عندهما.

المسألة ١٠١: لا تجوز استنابة من لا يحسن التلبية والقراءة ونحوهما حتى بالتلقين، إلا في الحج المستحب برجاء المطلوبية.

المسألة ١٠٢: يجوز لمن دخل في أشهر الحج بعمرة مفردة أن ينوب عن شخص لحج التمتع بعد انتهاء عمرته، ويحرم له من ميقات بلده.

المسألة ١٠٣: لا تجوز النيابة بعمرة مفردة بعد اتيان عمرة التمتع وقبل الحج، كما لا يجوز الإتيان بها لنفسه اختياراً، وأما إذا أتى بها جهلاً أو عصياناً فلا يضر بحجه إذا لم يخل بالوقوفين، ويعد الثاني عمرة التمتع.

المسألة ١٠٤: إذا أحرم بعمرة التمتع مستحباً وبعد إتمام أعمال العمرة حصلت له النيابة لا يجوز له الخروج من مكة وقبول النيابة.

المسألة ١٠٥: يلزم على النائب إتيان العمل بقصد المنوب عنه حتى في طواف النساء، ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بعد إتيان العمل صحيحاً بقصد المنوب عنه.

المسألة ١٠٦: يلزم على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى في تعيين الطريق.

المسألة ١٠٧: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه ولا يحتاج إلى حج آخر.

المسألة ١٠٨: لو مات النائب بعد خروجه عن الحرم بعدما كان داخلاً مع الإحرام، أجزأ عنه وعن المنوب عنه، وكذلك لو مات النائب بين إحرام العمرة وإحرام الحج أجزأ عنه وعن المنوب عنه.

المسألة ١٠٩: لو مات النائب قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم مع الإحرام لم يصح الحج عنهما، على تأمّل في بعض فروع المسألة.

المسألة ١١٠: إن حصلت للشخص الاستطاعة المالية دون البدنية ويئس عن البرء يجب عليه الاستنابة فوراً.

المسألة ١١١: لو زال عذر المنوب عنه أثناء عمل النائب أو قبل شروعه في الإحرام، فإن ضاق الوقت فالإجارة صحيحة وتجزي عمل النائب عن المنوب عنه، أما مع سعة الوقت فيلزم على المنوب عنه أن يأتي بالأعمال بنفسه.

النيابة في بعض الأعمال

المسألة ١١٢: تجوز الإستنابة في الطواف والسعي لغيبة أو مرض إذا لم يمكن أن يُطاف ويسعى به، وكذلك ركعتي الطواف والرمي، أما الإحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى فلا تقبل النيابة.

المسألة ١١٣: إذا لم تطهر المرأة ولم يمكنها التخلف عن الرفقة يجوز لها أن تستنيب لطواف الزيارة وطواف النساء وصلاتيهما، وتسعى بنفسها.

أنواع الحج

المسألة ١١٤: الحج على ثلاثة أنواع:

١: حج التمتع.

٢: حج القِران.

٣: حج الإفراد.

المسألة ١١٥: حج التمتع، واجب على كل مكلف مستطيع يبعد وطنه عن مكة المكرمة ستة عشر فرسخاً، أي ثمانية وثمانين كيلو متراً تقريباً، من أي جانب كان.

المسألة ١١٦: حج القران أو حج الإفراد، واجب على كل مكلف مستطيع لم يبعد ذلك المقدار أي (٨٨) كيلو متراً تقريباً عن مكة المكرمة.

المسألة ١١٧: لا يكفي لمن فرضه التمتع ـ أي للبعيد عن مكة المكرمة ذلك المقدار ـ أن يأتي بحج القِران أو الإفراد، هذا بالنسبة إلى (حجة الإسلام) أي الحجة الأولى الواجبة.

المسألة ١١٨: يتخيّر المكلف بين هذه الأقسام الثلاث المذكورة، في الحج المستحب، أو المنذور مطلقاً من دون تعيين، أو الموصى به كذلك من دون تعيين، وإن كان الأفضل التمتع.

المسألة ١١٩: إذا كان للمكلف وطنان، أحدهما داخل الحد، أي دون المسافة المذكورة، والآخر خارجها، يلزم عليه العمل على الأغلب، فإن كان يقضي أغلب أوقاته خارج المسافة، يتعين عليه حج التمتع، وإلا فواجبه القران أو الإفراد، ومع التساوي يتخير بين ذلك وإن حصلت الاستطاعة في أحدهما دون الآخر، والأفضل التمتع.

كيفية حج التمتع إجمالاً

المسألة ١٢٠: حج التمتع يشتمل على العمرة والحج، وكيفيته على الإجمال هكذا:

أن يحرم المكلف من الميقات بالعمرة إلى الحج، ثم يأتي إلى مكة المكرمة، فيطوف بالكعبة المعظمة سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم (ع) أو خلفه، ثم يسعى

بين الصفا والمروة سبعاً، (ولا يجب عليه طواف النساء في عمرة التمتع) ثم يقصر، وذلك بأن يأخذ شيئاً من شعره أو يقلم شيئاً من أظفاره، فإذا قصر حل من إحرامه وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

ثم يحرم من مكة للحج، والأفضل بل الأحوط الاستحبابي أن يكون ذلك يوم التروية . وهو يوم الثامن من ذي الحجة . ، وإن كان يمكنه تأخير الإحرام إلى وقت يدرك فيه الوقوف بعرفات حين زوال يوم التاسع من ذي الحجة.

فيذهب إلى عرفات ويقف فيها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض منها إلى المشعر الحرام، فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى منى فيؤدي مناسكها الثلاث، وهي الرمي ثم النحر أو الذبح، ثم الحلق أو التقصير، فإذا فرغ من هذه المناسك المذكورة، فالأفضل للمكلف أن يرجع إلى مكة في يومه، وإذا لم يتمكن ففي اليوم التالي، فإذا جاء إلى مكة يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة كما سبق، ثم يطوف طواف النساء سبعاً حول الكعبة الشريفة ويصلي ركعتيه، ويجب عليه الرجوع إلى منى قبل الغروب أو متى فرغ من نسكه ولو بعد ثلث الليل لقضاء بقية المناسك فيها، وهي المبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات في أيام التشريق، فإذا فرغ من ذلك كمل حجّه حينئذ وفرغت ذمته عن حج التمتع.

شروط حج التمتع

المسألة ١٢١: يشترط في حج التمتع أمور:

١: النية عند إحرامه من الميقات، فينوي الحج قربة إلى الله تعالى.

٢: وقوع الحج والعمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

٣: وقوع الحج والعمرة في عام واحد.

٤: إنشاء إحرام الحج . لا العمرة . من مكة المكرمة، والأفضل أن يكون من المسجد الحرام، فإن لم يمكنه ذلك وتعذر الإحرام من مكة المكرمة أحرم أينما ارتفع عذره مما بين مكة وعرفات، وإذا أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً ثم التفت بعد ذلك وجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد الإحرام منها، وإن لم يمكنه ذلك أحرم من مكانه، أما إذا تعمد الإحرام من غيرها بطل إحرامه، ووجب عليه الرجوع إلى مكة وتجديد إحرامه منها، وإلا بطل حجه.

٥: أن تكون العمرة والحج من واحد عن واحد، فلا يجوز أن يُستأجر اثنان عن واحد أحدهما لعمرته والآخر لحجه، كما انه لا يجوز أن يتبرع شخص واحد بالعمرة عن أحد شخصين وبالحج عن الآخر.

كيفية حج الإفراد

المسألة ١٢٢: الثاني من أنواع الحج هو حج الإفراد، وكيفيته: أن يحرم المكلف للحج من الميقات أو من منزله إذا كان دون الميقات إلى مكة، ثم يمضي إلى عرفات رأساً فيقف فيها من زوال يوم التاسع إلى الغروب، ثم يفيض ـ أي يذهب ـ بعد الغروب إلى المشعر الحرام فيقف فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضي بعد ذلك إلى منى يوم العيد فيقضي مناسكه، وهي رمي الجمرات ثم الحلق أو التقصير ولا هدي فيه، ثم يأتي إلى مكة في ذلك اليوم أو فيما بعده، طيلة أيام ذي الحجة فيطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه، ثم يأتي ببقية أعمال منى من المبيت ورمي الجمار فينتهي حجه وعليه بعد ذلك عمرة مفردة، يحرم بها من أدنى الحل، ويجوز الإتيان بها في تمام السنة، وإن كان الأحوط المبادرة إليها.

المسألة ١٢٣: إذا كان حجه الافرادي مستحباً أو منذوراً وحده، أي لا مع عمرة يكفيه الإتيان بالحج وحده، ولم تلزمه العمرة المفردة.

المسألة ١٢٤: شروط صحة حج الإفراد ثلاثة:

١: النية عند الإحرام.

٢: وقوعه تماماً في أشهر الحج.

٣: عقد الإحرام من الميقات أو من منزله.

المسألة ١٢٥: لو أحرم شخص بحج الإفراد استحباباً فلايصح له العدول منه إلى العمرة المفردة للإستنابة عن غيره لحج التمتع.

كيفية حج القِران

المسألة ١٢٦: الثالث من أنواع الحج هو حج القِران، وكيفيته: ككيفية حج الإفراد تماماً في جميع الأعمال، ولكن الفرق بينهما هو أن القارن يسوق الهدي (أي الذبيحة) عند

إحرامه، وليس على المفرد هدي أصلاً.

ويتخير القارن في عقد إحرامه بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد.

كيفية حج التمتع تفصيلاً

المسألة ١٢٧: حج التمتع يتكون من عبادتين:

١: عمرة التمتع.

٢: حج التمتع.

أفعال عمرة التمتع

المسألة ١٢٨: أعمال عمرة التمتع خمسة:

١: الإحرام.

٢: الطواف حول الكعبة.

٣: صلاة الطواف.

٤: السعي بين الصفا والمروة.

٥: التقصير.

المسألة ١٢٩: يجب في عمرة التمتع النية، كما يجب الإتيان بالعمرة وبالحج معاً في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة في عام واحد على ما سبق.

المسألة ١٣٠: نية عمرة التمتع هي (القصد)وهي أن يقصد الحاج بقلبه: «أحج حج التمتع وأفعل أولاً عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى»، ويستحب التلفّظ بالنية في جميع أفعال الحج والعمرة.

١: الإحرام

المسألة ١٣١: الأول من أعمال عمرة التمتع: الإحرام، ويجب في الإحرام أن يكون من الميقات:

المواقيت

المسألة ١٣٢: يجب الإحرام في المواقيت المعينة، وهي التي حددها الرسول الأعظم

(ص) لأهل الآفاق والأقطار والأمصار، ولا يجوز للحاج أن يتعداها إلا بإحرام منها أو مما يحاذيها وهي:

١: مسجد الشجرة.

٢: وادي العقيق.

٣: الجحفة.

٤: قرن المنازل.

٥: يلملم.

٦: أدنى الحل.

٧: منزل الحاج إذا كان أقرب من سائر المواقيت إلى مكة.

المسألة ١٣٣: مسجد الشجرة، وهو أول المواقيت، ويسمى (ذو الحليفة)، ميقات لأهل المدينة المنورة ولمن كان طريقه على المدينة من أهل الآفاق والأقطار.

المسألة ١٣٤: مسجد الشجرة هو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة، ويبعد عن المدينة المنورة سبعة كيلومترات تقريباً، فلا يجوز لمن مر على مسجد الشجرة أن يعبر منه بدون إحرام، كما لا يجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة . وهو الميقات الثالث . إلا للضرورة من مرض أو ضعف أو نحوهما.

نعم إذا سلك طريقاً آخر، لا يمر بمسجد الشجرة ولا يحاذيه أبداً جاز له تأخير الإحرام إلى الجحفة، أو غيرها من المواقيت، أما إذا حاذى مسجد الشجرة، فلا يجوز أن يتعدى موضع المحاذاة إلا بالإحرام.

المسألة ١٣٥: المحاذاة الشرعية هي: إذا وقف الإنسان مقابل الكعبة الشريفة يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره مع عدم البعد الكثير.

المسألة ١٣٦: الجنب والحائض لا يجوز لهما الدخول إلى مسجد الشجرة والإحرام منه إلا إذا كانا مجتازين، بأن يكون الدخول من باب والخروج من باب آخر، فيحرمان في طريقهما وينويان ويلبيان، فإذا لم يمكن الإجتياز يجب عليهما الإحرام من خارج المسجد محاذيان له، أي يجعلان المسجد عن يمينهما أو عن يسارهما احتياطاً.

المسألة ١٣٧: الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة لا يكون تظليلا.

المسألة ١٣٨: يجوز الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة، وكذلك بالنسبة إلى سائر المواقيت، فلا فرق بين البناء القديم والجديد في الحكم.

المسألة ١٣٩: **وادي العقيق**، وهو ثاني المواقيت، ويبعد عن مكة المكرمة مائة كيلو متر تقريباً، وهو ميقات أهل العراق وأهل نجد وكل من يعبر إلى مكة من طريقهم، وأول هذا الميقات من جهة العراق موضع يسمى (المسلخ) ووسطه (غمرة) وآخره (ذات عرق).

المسألة ١٤٠: **الجحفة**، وهو ميقات لأهل الشام ومصر ومن عبر على طريقهم إلى مكة من أهل الآفاق والأقطار والأمصار الأخرى، إذا لم يمروا بميقات آخر، أو مروا بذلك الميقات السابق وتجاوزوه بدون إحرام ولم يمكنهم الرجوع إليه والإحرام منه، فيتعين عليهم الإحرام من الجحفة.

المسألة ١٤١: **قرن المنازل**، وهو يبعد عن مكة المكرمة بأربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً، وهو ميقات أهل الطائف ومن عبر على طريقهم إلى مكة.

المسألة ١٤٢: **يلملم**، وهو جبل من جبال تهامة، ويبعد عن مكة المكرمة بأربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً أيضاً،وهو ميقات أهل اليمن ومن عبر على طريقهم إلى مكة.

المسألة ١٤٣: **أدنى الحل**، وهو حدود الحرم، ويكون ميقاتاً لمن لم يعبر إلى مكة من المواقيت الخمسة المذكورة، أو ما يحاذيها محاذاة غير كثيرة البعد مع عدم التمكن من المواقيت الأخرى.

المسألة ١٤٤: من كان منزله أقرب من المواقيت إلى مكة فميقاته منزله.

المسألة ١٤٥: الحاج الذي يأتي بالطائرة إلى جدة ثم يريد الذهاب إلى مكة المكرمة يجوز له أن يحرم من جدة بالنذر، بأن يقول: «لله علي أن أحرم من جدة»، وأما الإحرام في المحاذات بالطائرة فغير متيسرة عادة.

المسألة ١٤٦: من ترك الإحرام من الميقات ولم يحرم جهلاً منه أو نسياناً بوجوب الإحرام من الميقات أو جاهلاً بالميقات . بمعنى انه لا يعرف ان هذا هو الميقات . أو كان لا يريد النسك ولادخول مكة، فاجتاز الميقات بذلك العزم، ثم بدا له أن يدخل مكة أو قصد الحج، يجب عليه الرجوع إلى الميقات إذا كان يتمكن من ذلك، وإن كان أمامه ميقات آخر على الأحوط، أما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات الأول، فعليه الإحرام من الميقات

الذي أمامه، وإن لم يكن أمامه ميقات فيحرم من محله، أما إذا كان قد دخل الحرم فيجب عليه الرجوع إلى حدود الحرم، والإحرام خارج الحرم إذا تمكن من ذلك، وإذا لم يتمكن من الرجوع أصلاً يجب عليه الإحرام من موضعه وصحّت عمرته.

المسألة ١٤٧: إذا نسي الإحرام حتى أتم جميع الواجبات صحت عمرته، وكذا إذا ترك الإحرام جهلاً منه بوجوبه (أي لا يعلم ان الإحرام واجب عليه)أو انه أحرم من مكان غير محاذ للميقات بتوهم انه يحاذي الميقات وغير ذلك من الإعذار، ففي جميع هذه الصور صحت عمرته.

المسألة ١٤٨: إذا كان قد ترك الإحرام متعمداً، ثم تعذر عليه الرجوع إلى الميقات ليتدارك إحرامه منه، ففي هذه المسألة ثلاث صور:

الأولى: انه كان قاصداً مكة فقط بدون أداء نسك، فيكون آثماً فقط بتركه الإحرام وبدخول مكة بدونه، ولا قضاء عليه مطلقاً.

الثانية: انه كان عازماً على العمرة المفردة، فيكفيه الإحرام من أدنى الحل، وإن أثم بتجاوزه الميقات من دون إحرام منه.

الثالثة: إنه كان عازماً على الحج فيتعيّن عليه الإحرام مثل ما مر في الناسي، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكنه ذلك والإحرام منه حتى لو كان أمامه ميقات آخر، وإذا لم يتمكن احرم من الميقات الذي أمامه ويصح حجه.

المسألة ١٤٩: من أحرم قبل الميقات من دون نذر شرعي كان حكمه حكم تارك الإحرام، فلا يجوز له الدخول إلى الحرم وأداء المناسك حتى يأتي بما سبق ذكره، إلا أن يجدد إحرامه من الميقات بتجديد نيته مع التلبية وغيرهما مما يجب عند ابتداء الإحرام من الميقات.

المسألة ١٥٠: لا يجوز الدخول إلى مكة المكرمة بل ولادخول الحرم وإن لم يكن المكلف قاصداً الدخول إلى مكة على الأحوط، إلا بإحرام صحيح جامع للشرائط المعتبرة، ويكون هذا الإحرام من الميقات الذي تقدم تفصيله.

المسألة ١٥١: إذا كان المكلف ممن يتكرّر منه الدخول إلى مكة المكرمة والخروج منها بموجب عمله، كالحطاب والحشاش، ومن على شاكلتهم، فإن هؤلاء يجوز لهم الدخول إلى مكة بلاإحرام.

المسألة ١٥٢: يجوز أيضا الدخول إلى مكة بلا إحرام لمن دخل إليها محرماً إحراماً صحيحاً جامعاً للشرائط ثم خرج منها ورجع إليها في خلال الشهر الذي أحرم فيه، أما إذا مر شهر واحد على إحرامه وأراد الرجوع إلى مكة فلابد من إحرام جديد من الميقات.

المسألة ١٥٣: العبرة في الشهر في هذا المقام بثلاثين يوماً.

واجبات الإحرام

المسألة ١٥٤: يجب في الإحرام أمور:

١: لبس ثوبي الإحرام.

٢: النية.

٣: التلبية.

١: لبس ثوبي الإحرام

المسألة ١٥٥: يجب في لبس الثوبين ـ بعد أن ينزع ما يحرم لبسه على المحرم ـ أن يأتزر بأحدهما، وذلك بأن يجعل أحدهما إزاراً ساتراً ما بين الركبتين والسرة، ويجعل الآخر رداءً ساتراً للمنكبين أقلاً.

المسألة ١٥٦: يشترط في الإزار أن لا يكون خفيفاً حاكياً للبشرة، وفي الرداء على الأحوط الوجوبي، ويشترط فيهما أيضاً أن يكونا مما تصح الصلاة فيه للرجال، ولا يجوز الإحرام في المتنجس الذي لا يعفى عنه في الصلاة، كما لا يجوز الإحرام في المتخذ مما لا يأكل لحمه، ولا يجوز الإحرام في المغصوب ولا المذهب، ولا في الحرير حتى للنساء، والأحوط أيضاً في ثوبي الإحرام أن لا يكونا من الجلود وإن كانت مما يؤكل لحمه، ويشترط على الأحوط في الثوبين أن يكونا منسوجين مثل مناشف الحمام لا ملبدين.

المسألة ١٥٧: إذا تنجس أحدهما أو كلاهما فالأحوط للمحرم تبديل المتنجس أو تطهيره فوراً، وإذا لم يفعل ذلك أثم وصح إحرامه، وأما إذا تنجس البدن فلا يجب المبادرة إلى تطهيره وإن كانت أحوط.

المسألة ١٥٨: إذا كان على بدن المحرم جرح وعلى الجبيرة دم ولا يمكن نزعها مع ضيق الوقت، فحكمه حكم صاحب الجبيرة.

المسألة ١٥٩: لا يجب عليه استدامة لبس الثوبين (أي يبقى لابساً لهما دائماً مدة

إحرامه) فللمحرم أن ينزعهما أو يبدلهما أو يتجرد منهما ويبقى عارياً في مكان يأمن فيه من النظار، مثل أن يذهب إلى الحمام، أو إلى قضاء حاجته مثلاً، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

المسألة ١٦٠: لا تجب الطهارة من الحدث حال الإحرام، فيجوز الإحرام من الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضىء، نعم إذا أراد صلاة الإحرام فالصلاة لا تصح إلا بطهور.

المسألة ١٦١: لو نسي أو جهل المسألة فلبس ثوبي الإحرام من غير أن يخلع ملابسه العادية، فمتى ما تذكر، أو علم بالمسألة عليه أن يخلع ملابسه العادية، وصح إحرامه، وهكذا إذا لبسها بعد الإحرام ناسياً أو جاهلا.

المسألة ١٦٢: لا إشكال فيما لو لبس أكثر من ثوبي الإحرام في أول الإحرام أو بعد ذلك توقياً من الحر أو البرد.

٢: النية

المسألة ١٦٣: تجب النية للإحرام، وهي: العزم والقصد إلى الإحرام قربة إلى الله تعالى، ومعنى الإحرام هو الإلتزام بترك أمور مخصوصة سيأتي ذكرها.

المسألة ١٦٤: يستحب هنا التلفظ بالنية دون سائر العبادات، فيقول بعد نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام: «أحرم لعمرة التمتع لحجة الإسلام قربة إلى الله تعالى».

٣: التلبية

المسألة ١٦٥: التلبية: هي التي لا ينعقد الإحرام إلا بها، في غير حج القِران حيث ينعقد إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد.

المسألة ١٦٦: كيفية التلبية الواجبة أن يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك**» والأحوط استحباباً أن يضيف إليها قوله: «**لبيك**».

المسألة ١٦٧: الواجب قراءة التلبية مرة واحدة، وبها ينعقد الإحرام، نعم يستحب أن يكررها الحاج في وقت اليقظة من النوم، وبعد كل فريضة من فرائضه، وحين الركوب، وعند كل علو وهبوط، وعند ملاقاة الركب، ويستحب الإكثار منها في السحر، حتى ولو كان

المحرم جنباً أو حائضاً، ويستحب أن لايقطعها المحرم في عمرة التمتع حتى يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها عليه أن يقطع التلبية، وفي حج التمتع يستحب أن لايقطعها حتى زوال يوم عرفة، ثم يقطعها.

المسألة ١٦٨: يجب إتيان التلبية بالعربية الصحيحة، فلايكفي الملحون مع التمكن من الصحيح، وإذا لم يتمكن الحاج من قراءتها صحيحة يقف معه معلم يلقنه بها صحيحة، ومع العدم يقرأ ما تمكّن، والأحوط استحباباً أن يجمع بين الملحونة وترجمتها وبين الإستنابة لشخص يلبي بدلاً عنه بعد أن يلبي هو بنفسه.

المسألة ١٦٩: الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه، مع تحريك لسانه.

المسألة ١٧٠: لا يلزم أن تكون التلبية فور لبس ثوبي الإحرام والنية، وإن كان أحوط، فلو أخرها ثم لبى فإحرامه صحيح.

المسألة ١٧١: إذا نسي الحاج أن يلبي في مكان الإحرام، وهو الميقات، ثم تذكر بعد ذلك وقد تجاوز الميقات، يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها، فإن لم يمكنه الرجوع أتى بها وهو بمكانه، إلا أن يكون زوال العذر بعد دخول الحرم فيجب عليه الخروج من الحرم إن أمكن ثم يلبي، وإلا فمن موضع زوال العذر، وإذا كان قد فعل ما ينافي الإحرام قبل التلبية فليس عليه كفارة وإن تجاوز الميقات.

المسألة ١٧٢: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنها صحيحة كانت أم لا بنى على صحتها، وإذا شك في انه لبى أم لا ، ولم يتجاوز الميقات بنى على العدم، فيجب عليه التلبية حينئذ، وإذا فعل شيئاً من محرمات الإحرام مما يوجب الكفارة، وشك في أن هذا الفعل كان بعد التلبية أو قبلها لم تجب عليه الكفارة.

محرمات الإحرام

المسألة ١٧٣: يجب على المحرم ترك خمسة وعشرين أمراً وهي:

١: صيد البر.

٢: وطي النساء.

٣: الإستمتاع بالنساء.

٤: عقد النكاح والشهادة عليه.

٥: الإستمناء.

٦: الطيب.

٧: لبس المخيط للرجال.

٨: لبس الخف والجورب.

٩: الإكتحال.

١٠: النظر في المرآة.

١١: الفسوق.

١٢: الجدال.

١٣: قتل هوام الجسد.

١٤: الزينة.

١٥: الإدهان.

١٦: إزالة الشعر.

١٧: الحناء.

١٨: تغطية الرجل رأسه.

١٩: تغطية المرأة وجهها.

٢٠: التظليل للرجال.

٢١: إخراج الدم.

٢٢: تقليم الأظفار.

٢٣: قلع الضرس.
٢٤: تقلد السلاح.
٢٥: قلع نبات الحرم.

١: صيد البر

المسألة ١٧٤: يحرم على المحرم صيد الحيوان البري دون غيره من الحيوانات، وكذا يحرم ذبحه، وأكله، وإمساكه، والإعانة على صيده بدلالة، أو إشارة، أو الإغلاق عليه، أو نحو ذلك من أساليب الصيد.

المسألة ١٧٥: يجوز قتل السباع الضارية إذا كان المحرم يخاف منها، ويجوز لغير المحرم قتل سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، أما المحرم فالأحوط ترك قتلها.

المسألة ١٧٦: إذا اصطاد الصيد أو ذبحه كان ميتة، ويحرم عليه وعلى كل أحد أن يأكل منه، ولا تجوز الصلاة في جلده.

المسألة ١٧٧: إنما يحرم الصيد إذا كان برّياً، أما الصيد البحري فلا يحرم، والمراد بالصيد البحري، هو الحيوان الذي يبيض ويفرخ ويعيش في الماء، وإن كان ماء نهر صغير، وكذلك لا يحرم ذبح الحيوان الأهلي الذي يعيش مع الإنسان وإن توحش بعد ذلك.

المسألة ١٧٨: حكم الفرخ تابع لما تولد منه، وكذلك البيض فحكمه حكم اصله، أما الجراد فيعتبر من الحيوانات البرية، فلا يجوز صيده، ويحرم أكله.

المسألة ١٧٩: إذا شك في الحيوان أهو بري أم بحري؟ لايجب الإجتناب عنه.

المسألة ١٨٠: كما يحرم الصيد على المحرم ولو كان في غير الحرم، كذلك يحرم الصيد على المحل في داخل حدود الحرم، ويلزمه الكفارة كما يلزم المحرم، وإن اختلف في الكفارة أحياناً، ولو قتل المحرم الصيد في الحرم لزمته القيمة والكفارة.

كفارة الصيد

المسألة ١٨١: يجب في الصيد الكفارات التالية: في صيد النعامة بدنة، وفي البقر الوحشي بقرة أهلية، وفي الحمار الوحشي بدنة أو بقرة أهلية، وفي صيد الغزال أو الأرنب أو الثعلب، شاة.

المسألة ١٨٢: لو اصطاد ما كفارته بدنة، فإن عجز عن البدنة اشترى بثمنها حنطة وقسّمها بين الفقراء، ويكفيه إطعام ستين فقيراً لكل فقير مد وهو (٧٥٠) غراماً تقريباً من الحنطة، فإذا عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً بدلاً عنها ولا يجب التتابع فيها بل يكفيه صيامها متفرقة.

المسألة ١٨٣: لو اصطاد ما كفارته بقرة أهلية، فإن عجز عنها، اشترى بثمنها حنطة وقسمها بين الفقراء، ويكفيه إطعام ثلاثين فقيراً لكل فقير مد من الحنطة، فإن عجز عن ذلك صام تسعة أيام بدلا عنها.

المسألة ١٨٤: لو اصطاد ما كفارته شاة، فإن عجز عنها، أطعم عشرة فقراء لكل فقير مد من الحنطة، وإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام بدلاً عنها.

المسألة ١٨٥: لو اصطاد المحرم حمامة أو ما شابهها من الطير خارج الحرم وذبحها كفّر عن ذلك بشاة، ولو كسر بيض حمامة وما شابهها وكان فيها فرخ متحرك فعليه كفارة شاة، وإذا لم يكن الفرخ متحركاً كانت كفارته قيمة البيض يتصدّق بها.

المسألة ١٨٦: لو اصطاد غير المحرم حمامة وما شابهها في الحرم فقتلها كان مخيراً بين التصدق على الفقير بدرهم، أو التصدق عليه بقيمته وإن كان الأحوط الثاني.

المسألة ١٨٧: لو اصطاد قطاة أو حجلاً أو درّاجاً أو أمثال ذلك وجب عليه كفارة شاة.

المسألة ١٨٨: لو اصطاد عصفوراً، أو قبّرة، أو صعوة، أو ما أشبه ذلك خارج الحرم كان مخيراً بين التصدق بقيمتها وبين التصدق بمدّ من الحنطة، وإن كان داخل الحرم كانت كفارته ضعف ذلك، وكذا لو اصطاد فرخها، وإن كسر بيضها تصدق بقيمة البيض.

المسألة ١٨٩: لو قتل جرادة واحدة تخيّر بين التصدق بكف من الحنطة، وبين التصدق بتمرة واحدة، وإن اصطاد جراداً كثيراً فكفارته شاة، ولو كان الجراد منتشراً في الطريق، وجب على المحرم سلوك طريق آخر، فإذا لم يمكنه ذلك ومات بعض الجراد على أثر مشيه لم يجب عليه شيء.

المسألة ١٩٠: لو قتل عظاية فكفارته كفاً من الحنطة، ولو قتل زنبوراً عبثاً كفّر بمقدار من الحنطة، لكن لو قتله دفعاً لأذاه لم يكن فيه كفارة.

المسألة ١٩١: لو اشترك جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم كفارة مستقلة.

المسألة ١٩٢: كفارة أكل الصيد مثل كفارة نفس الصيد، فإذا اصطاد المحرم صيداً وأكله وجبت عليه كفارتان: كفارة للصيد، وكفارة لأكله منه.

المسألة ١٩٣: لو اصطحب معه صيداً فإذا دخل الحرم وجب عليه إطلاقه، فإذا لم يطلقه حتى مات وجبت عليه كفارته، وكذا حكم من اصطاد ولم يكن محرماً ثم أحرم فعليه إطلاقه وإن لم يدخل الحرم بعد.

المسألة ١٩٤: لا فرق في وجوب الكفارة على قتل الصيد، أو أكل الصيد، سواء كان عن عمد، أم سهو، أم جهل بالمسألة، وهناك مسائل أخرى في كفارة الصيد ذكرناها في (الفقه).

٢: وطي النساء

المسألة ١٩٥: تحرم النساء على المحرم مطلقاً وطياً، قبلاً أو دبراً، سواء كان محرماً للحج أم للعمرة.

المسألة ١٩٦: كما تحرم النساء على الرجال، فكذلك يحرم الرجال على النساء.

كفارة الوطي

المسألة ١٩٧: من كان محرماً لعمرة التمتع فأتم سعيه ولم يقصر بعد، فوطأ امرأة عن علم وعمد وجب عليه كفارة بدنة، وإن عجز عن البدنة كفّر بقرة، وإن عجز عن البقرة كفّر شاة، وكانت عمرته صحيحة، لكن لو ارتكب هذا العمل قبل السعي وجبت الكفارة عليه وبطلت عمرته ووجب عليه إعادتها مع الإمكان.

المسألة ١٩٨: لو احرم بإحرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر الحرام وطأ امرأة عن علم وعمد، فإن كانت المرأة راضية بذلك أيضاً بطل حجهما معاً، لكن وجب عليهما إتمام الحج وإعادته في السنة الثانية، سواء كان حجهما ذلك واجباً أم مستحباً، وإن لم تكن المرأة راضية بذلك لم يبطل حجها، ولزم الرجل كفارتان ولم يجب على المرأة شيء، ووجب التفريق بين هذا الرجل والمرأة من مكان وقوع هذا العمل في هذا الحج، وفي الحج الثاني حتى يصلا إلى نفس المكان ثانية.

المسألة ١٩٩: المحرم للحج لو وطأ زوجته بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقبل طواف النساء عن علم وعمد وجبت عليه الكفارة لكن لم يبطل حجه، وإذا كان هذا العمل منه بعد أن طاف ثلاثة أشواط ونصف الشوط من طواف النساء، صح حجه لكن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة، وإذا كان بعد إتمام طواف النساء وقبل صلاة الطواف صح حجّه ولا كفارة عليه.

المسألة ٢٠٠: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة قبل السعي عن علم وعمد وجبت عليه كفارة بدنة وبطلت عمرته، إلا أنه يجب عليه إتمام هذه العمرة، ثم الإحرام للعمرة المفردة من جديد، والإتيان بأعمالها كلها، والأفضل أن يفصل بين هاتين العمرتين مدة شهر واحد. وإذا كان الوطي بعد السعي وقبل التقصير لم يبطل حجه لكن يجب عليه كفارة بدنة.

المسألة ٢٠١: المحرم للعمرة المفردة لو وطأ امرأة عن علم وعمد بعد طواف النساء وقبل الصلاة لم يجب عليه الكفارة وكانت عمرته صحيحة، وإذا كان في أثناء طواف النساء لم يبطل حجه إلا أن الأحوط استحباباً إعطاء الكفارة.

المسألة ٢٠٢: حكم المرأة المحرمة لو تم وطيها برضا منها، نفس حكم الرجل: من وجوب الكفارة وبطلان الحج وما أشبه ذلك.

المسألة ٢٠٣: المحرم لو وطأ زوجته على جهل بالمسألة، أو عن نسيان وسهو، سواء كان سهواً ونسياناً في الحكم أم في الإحرام، لم يبطل حجه ولا عمرته، وليس عليه كفارة أيضاً

٣: الإستمتاع بالنساء

المسألة ٢٠٤: يحرم الإستمتاع بالنساء من التقبيل والنظر واللمس وما أشبه ذلك إذا كان عن شهوة، أما إذا كان اللمس والنظر بغير شهوة فلا بأس في ذلك، كما لا بأس بالضم مع عدم قصد الإستمتاع، أما التقبيل فالأحوط تركه مطلقاً.

المسألة ٢٠٥: المرأة في ذلك كله كالرجل، فلا يجوز لها التلذذ بالنظر إلى زوجها أو لمسه بشهوة أو تقبيله.

المسألة ٢٠٦: لو قبّل المحرم زوجته عن شهوة عالماً عامداً وأنزل وجبت عليه كفارة

بدنة، وإذا لم يُنزل فالأقوى وجوب كفارة بدنة عليه أيضاً، وإذا فعل ذلك لا عن شهوة وأنزل فكفارته شاة، وإذا لم ينزل فالأقوى وجوب كفارة شاة عليه أيضا.

المسألة ٢٠٧: المحرم إذا لمس زوجته عن شهوة وأنزل وجبت عليه كفارة بدنة.

المسألة ٢٠٨: لو مازح المحرم زوجته عن شهوة أو نظر إليها كذلك حتى أنزل وجبت عليه كفارة بدنة.

المسألة ٢٠٩: لو نظر المحرم إلى الأجنبية عن عمد وعلم فأنزل، سواء كان عن شهوة أم لا، وسواء قصد الإنزال أم لا، وجبت عليه كفارة بدنة إن كان غنياً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان فقيراً، أما لو لم ينزل فلا كفارة عليه وإن كان قد عصى وإثم بذلك.

٤: عقد النكاح والشهادة عليه

المسألة ٢١٠: يحرم على المحرم عقد النكاح، سواء كان ذلك لنفسه أم لغيره، كان العقد دائماً أم منقطعاً أم فضولياً، محرماً كان الغير أم محلاً، وكذا لو عقد له غيره بوكالة منه، حتى ولو كانت الوكالة قبل الإحرام.

المسألة ٢١١: الأحوط ترك الخطبة ولو كان قاصداً للنكاح بعد الإحرام، أما الرجوع بالطلاق فلا بأس به في حال الإحرام، وكذا لا بأس بشراء الأمة، إلا إذا كان للإستمتاع في حال الإحرام فالأحوط تركه.

المسألة ٢١٢: يحرم على المحرم الحضور في مجلس عقد النكاح والشهادة على النكاح ولو لغيره، بل وحتى لو كان الغير محلاً، وكذلك يحرم عليه أداء الشهادة على النكاح ولو كان قد تحملها حينما كان محلاً.

المسألة ٢١٣: لو عقد المحرم لمحرم آخر زوجة محرمة فدخل بها، فإن كان عن علم وعمد من الجميع، لزم كل واحد منهم كفارة بدنة، وكان عقد الزواج باطلاً وحرمت الزوجة على الزوج مؤبداً، مضافاً إلى ما سبق من أحكام الوطي، نعم لا كفارة لو كان ذلك عن جهل بالمسألة أو نسيان أو غفلة أو اضطرار.

المسألة ٢١٤: لو عقد المحرم لنفسه امرأة محرمة فحكمهما حكم ما سبق من حيث العلم والجهل وما أشبه.

المسألة ٢١٥: لو عقد المحرم لرجل وامرأة غير محرمين كان العقد باطلاً وعلى العاقد

المحرم كفارة بدنة.

٥: الاستمناء

المسألة ٢١٦: يحرم الاستمناء وهو طلب خروج المني، بأي سبب كان، بيده أم بغيرها، وهو من محرمات الإحرام أيضاً.

المسألة ٢١٧: المحرم لو استمنى بيده، فحكمه حكم من وطأ زوجته في حال الإحرام من البُطلان ووجوب الإتمام، ويجب عليه الإعادة نفس العام إن كان محرماً للعمرة المفردة، وفي السنة القادمة إن كان محرماً للحج، وغير ذلك.

المسألة ٢١٨: المحرم لو استمنى لا بيده بل بمجرد النظر إلى الأجنبية أو التخيّل وجبت عليه كفارة بدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسط الحال، وشاة إن كان معسراً، ولم يبطل حجه إن كان محرماً للحج، ولا عمرته إن كان محرماً لها.

٦: الطيب

المسألة ٢١٩: يحرم على المحرم من الطيب: المسك والعنبر والورس والزعفران بجميع أقسامه واستعمالاته، والأحوط ترك جميع أنواع الطيب.

المسألة ٢٢٠: إذا اضطر المحرم إلى الطيب يجب عليه أن يسد أنفه، وكذا إذا اشتراه من العطار أو جلس عند مطيب أو ما أشبه.

المسألة ٢٢١: إذا وقع شيء من الطيب على ثيابه أو بدنه يجب إزالته فوراً بغسل أو ما أشبه.

المسألة ٢٢٢: لا بأس بأكل مثل الرياحين والفواكه والأدوية والمعاجين مما لا يسمى عرفا طيبا وإن وجدت فيها الروائح الطيبة، وغاية الاحتياط أن لا يشمها.

المسألة ٢٢٣: لا يجوز للمحرم أن يسد أنفه عندما يشم الروائح الكريهة.

المسألة ٢٢٤: كفارة استعمال الزعفران والعنبر والمسك والورس أكلاً وشمّاً وتطيباً شاة، ولا كفارة في الباقي من أنواع الطيب.

٧: لبس المخيط للرجال

المسألة ٢٢٥: يحرم حال الإحرام لبس المخيط للرجال فقط دون النساء، كالقميص والسروال والسترة والبنطلون والجبة والقباء والعباءة. وكذا يحرم لبس الملبد . وهو الذي يلبسه الرعاة . والدرع، والثياب ذوات الأزرار، وذوات الأكمام، وإن لم تكن مخيطة، كل ذلك يحرم على المحرم الرجل إلا عند الضرورة، فحينئذ يجوز مع الكفارة على الأحوط.

المسألة ٢٢٦: لا يجوز للمحرم الرجل أن يعقد إحرامه، ولكن لا بأس بالغرز بإبرة ونحوها.

المسألة ٢٢٧: يجوز للمحرم أن يلبس الأشياء التالية وإن كانت مخيطة:

١: الهميان الذي يحفظ فيه نقوده.

٢: المنطقة (الكمر، أو الحزام) .

٣: رباط الفتق (الحفاظ الطبي المستعمل للفتق) مع الحاجة إليه، ويجوز عقده، كما يجوز عقد المنطقة والهميان إذا لبسهما.

٤: الحذاء إذا كان لا يستر ظهر القدم ولكن الأحوط تركه.

المسألة ٢٢٨: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً إلا القفازين، والقفاز بالضم والتشديد: هي الكفوف، فلا يجوز للمرأة أن تلبسها.

المسألة ٢٢٩: في لبس الرجل المحرم المخيط كفارة شاة إن كان عن علم وعمد.

٨: لبس الخف والجورب

المسألة ٢٣٠: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب ونحوهما مما يغطي ظهر القدم كـ (البوتين) و(السباط)، نعم يجوز له إذا لم يجد النعل العربية أن يلبس الخف، لكن بعد شق ظهره على الأحوط ليظهر ظاهر القدم.

المسألة ٢٣١: يجوز للمرأة أن تلبس الجورب ونحوها والأحوط لها شق ظهره وإظهار ظاهر القدم.

المسألة ٢٣٢: الأحذية المصنوعة من المطاط الموجودة في الأسواق المعروفة بـ(الاسفنج) التي هي غير مخيطة ولا تستر ظاهر القدم هي الأولى عند الإحرام، ولا يشترط فيها أن تكون بيضاء، فيجوز لبس أي لون منها.

المسألة ٢٣٣: لا بأس بتغطية ظاهر القدم بمثل الجلوس عليها أو تغطيتها برداء أو ثوب أو غطاء، سواء كان ذلك عند الركوب أو المشي أو النوم.

المسألة ٢٣٤: كفارة لبس الخف والجورب إن كان عن اختيار شاة، نعم لو اضطر إلى لبسه شق ظهره على الأحوط ولبسه ولا كفارة فيه.

٩: الإكتحال

المسألة ٢٣٥: يحرم على المحرم الإكتحال بالسواد، إذا كان زينة للعينين وإن لم يقصد به الزينة، والأحوط الاجتناب عن مطلق الإكتحال للزينة، ويجوز الإكتحال بغير السواد لغير الزينة.

المسألة ٢٣٦: لو اكتحل فلا كفارة عليه إلا الاستغفار، نعم يستحب له الكفارة بشاة.

١٠: النظر إلى المرآة

المسألة ٢٣٧: يحرم على المحرم النظر في المرآة إذا كان قاصداً به الزينة، أما إذا لم يقصد به ذلك، كنظر السائق فيها لرؤية السيارات التي خلفه فلا إشكال فيه.

المسألة ٢٣٨: لا بأس بالنظر في الماء الصافي وكلما كان حاكياً لجسمه من المايعات وزجاج السيارات وما أشبه، ولا بأس بلبس المنظرة (النظارات) إذا لم تكن زينة.

المسألة ٢٣٩: لو نظر في المرآة للزينة فلا كفارة عليه إلا الاستغفار، ويستحب له عند ذلك تجديد التلبية.

١١: الفسوق

المسألة ٢٤٠: يحرم الفسوق، وهو الكذب، سواء كان على الله تعالى أو الرسول (ص) أو الأئمة المعصومين i أو على الناس، وكذلك يحرم السباب، و المفاخرة وإظهار الفضائل لنفسه وسلبها عن الغير، واثبات الرذائل للغير وسلبها عن نفسه، ونحوه البذاء، وهو الكلام البذيء واللفظ القبيح.

المسألة ٢٤١: كفارة الفسوق الإستغفار، ولا يفسد إحرامه بذلك.

١٢: الجدال

المسألة ٢٤٢: يحرم على المحرم الجدال، وهو قول: «لا والله، بلى الله» حتى مع عدم الخصومة على الأحوط، ويجوز ذلك مع الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل، وكذا يجوز إذا كان للتعظيم أو إظهاراً للمحبة.

المسألة ٢٤٣: لو حلف في مقام المجادلة وهو صادق مرتين فقد عصى ولا كفارة عليه وإنما عليه الاستغفار، وإذا حلف ثلاثاً أو أكثر وجبت عليه كفارة شاة.

المسألة ٢٤٤: لو حلف في مقام المجادلة مرة وهو كاذب فعليه كفارة شاة، أو مرتين فعليه كفارة بقرة، أو ثلاثاً فعليه كفارة بدنة.

١٣: قتل هوام الجسد

المسألة ٢٤٥: يحرم على المحرم قتل ما يتكوّن في الجسم من الهوام كالقمل، ولا فرق في كيفية القتل، سواء كان يفعله مباشرة أو تسبيباً، بدواء مثلاً، أو إلقائه عن بدنه ليكون معرضاً للقتل، بل نقله من محله إلى آخر معرضاً لسقوطه على الأحوط، أما التي لا تتكّون من جسده فيجوز قتلها كالقراد مثلاً، نعم القراد لايجوز نقلها من جسم البعير، أما من جسم الإنسان فلا مانع من نقلها أو قتلها.

المسألة ٢٤٦: يجوز قتل البق والبرغوث وسائر الحشرات الأخرى دفاعاً عن نفسه، والأحوط استحباباً الاجتناب، خصوصاً في الحرم.

المسألة ٢٤٧: في قتل هوام الجسم، أو طرحها عن جسمه كفارة كف من الطعام يتصدّق بها على الفقير.

١٤: الزينة

المسألة ٢٤٨: يحرم على المحرم الزينة، فلا يجوز له لبس الخاتم إذا كان للزينة، نعم لا بأس بلبسه للسنة، أي: للإستحباب الشرعي.

المسألة ٢٤٩: يحرم على المرأة حال الإحرام لبس الحلي للزينة، أما الذي قد اعتادت لبسه قبل الإحرام فلا بأس به بشرط أن لا تظهره.

المسألة ٢٥٠: لا بأس بلبس الساعة في حال الإحرام إذا لم تكن للزينة.

المسألة ٢٥١: كفارة التزيّن شاة على الأحوط، ولا كفارة في التختم.

١٥: الإدّهان

المسألة ٢٥٢: يحرم على المحرم الإدهان، بأن يطلي جسده بالسمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان، حتى ولو لم تكن فيه رائحة طيّبة، ويجوز ذلك إذا كان للضرورة، كتشقق الجلد مثلاً أو كان دواءً لألم في بدنه.

المسألة ٢٥٣: لا كفارة على الإدهان غير الاستغفار، نعم إذا كان عن علم وعمد واختيار فيستحب له كفارة شاة.

١٦: إزالة الشعر

المسألة ٢٥٤: يحرم على المحرم إزالة الشعر مطلقاً، سواء كان من بدنه أو بدن غيره، وحتى البعض من الشعر، إلا للضرورة مثل كثرة القمل أو الصداع أو الشعرة المؤذية في عينه، فحينئذ تجوز الإزالة وتلزمه الكفارة، بخلاف ما إذا كان قد أزالها عن غيره فلا كفارة عليه، ولكن لا يجوز ذلك ولو كان الغير محلاً.

المسألة ٢٥٥: لا بأس بأن يحك المحرم جسده، ولكن بشرط أن يتحرز من سقوط الشعر بسبب ذلك.

المسألة ٢٥٦: لا بأس بما يسقط من الشعر من غير قصد حال الوضوء أو الغسل، إذا كان التخليل على المتعارف، أما إذا خرج التخليل عن المتعارف فيشكل ذلك حينئذ، والأحوط الكفارة بكفين من الطعام.

المسألة ٢٥٧: لو حلق المحرم رأسه عن ضرورة وجبت عليه كفارة شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الحنطة، وكذا لو حلق رأسه لا عن ضرورة، فالأقوى أنه مخيّر بينها إلا أن الأحوط كفارة شاة.

المسألة ٢٥٨: لو حلق المحرم غير رأسه عن علم وعمد سواء كان حلقه جائزاً في غير الإحرام أم حراماً كحلق اللحية فكفارته على الأحوط شاة.

١٧: الحناء

المسألة ٢٥٩: يحرم الحناء حال الإحرام على الأحوط، والأولى تركها قبل الإحرام إذا

كان يبقى أثرها إلى وقت الإحرام، والأولى الإجتناب عن كل ما ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

١٨: تغطية الرجل رأسه

المسألة ٢٦٠: يحرم حال الإحرام تغطية الرأس للرجل فقط دون المرأة،وهو منابت الشعر والاذنان، ولا فرق بين أن يغطي كل الرأس أو بعضه، كما لا فرق بين ساتر وآخر إذا لاصق الرأس حتى الطين والحناء، وكذا لا يجوز له الإرتماس في الماء أو في مائع آخر، أو حمل شيء على رأسه إذا غطاه، على الأحوط.

المسألة ٢٦١: ستر الرأس بشيء من البدن كاليد جائز، وكذا مسح الرأس باليد عند الوضوء أو حين صب الماء عليه في الغسل وغيره فلا يكون تغطية.

المسألة ٢٦٢: يجوز للمحرم أن ينام وإن استوجب ذلك التغطية لجهة من رأسه بسبب اللصوق بالأرض، كما يجوز له أن يفيض الماء على رأسه، أو يقف تحت (الدوش) للاغتسال ونحوه، و يجوز له حك رأسه إذا كان آمناً من سقوط الشعر.

المسألة ٢٦٣: إذا ستر المحرم رأسه نسياناً، لا شيء عليه ولكن يجب كشفه حين الالتفات فوراً.

المسألة ٢٦٤: الكفارة في تغطية الرأس شاة، وتتعدّد الكفارة كلما تعدّد الستر.

١٩: تغطية المرأة وجهها

المسألة ٢٦٥: يحرم حال الإحرام تغطية المرأة وجهها بنقاب وغيره، مما يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً، وحتى في حال النوم.

المسألة ٢٦٦: يجوز للمحرمة أن تنام وإن استوجب ذلك النوم تغطية قسم من وجهها بسبب اللصوق بالأرض، و يجوز لها أيضاً أن تستر وجهها ببرقع (بوشية) بحيث يكون بعيداً عن وجهها، ويجوز لها ستر وجهها بيدها، ويجوز لها لبس عباءتها وستر وجهها بها ولكن تحافظ على إبعاد العباءة عن وجهها، ويجوز لها ستر بعض الوجه مقدمة لستر الرأس في الصلاة.

المسألة ٢٦٧: الكفارة في تغطية المرأة وجهها شاة.

٢٠. التظليل للرجل

المسألة ٢٦٨: يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير فوق الرأس بمثل هودج وشمسية ونحوهما، راكباً كان أم راجلاً، والأحوط اجتناب التظليل عن أحد جانبيه، وإن كان يجوز المشي في ظل المحمل وما لا يكون فوق رأسه، ويجوز أن يستظل من الشمس بكفه.

المسألة ٢٦٩: المستفاد من الروايات عدم الفرق في حرمة التظليل، ليلاً أو نهاراً، فلا يجوز التظليل ليلاً على الأحوط.

المسألة ٢٧٠: يجوز للمحرم في حال السير أن يمر تحت الجسور أو الأنفاق، ويجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة، كما سبق.

المسألة ٢٧١: يجوز فيما لو نزل للاستراحة في الطريق، الاستظلال تحت السقف فقط، لا بمثل المظلة (الشمسية) كالنزول في المقاهي والمطاعم بين الميقات ومكة وإن تردد في أشغاله.

المسألة ٢٧٢: يجوز الاستظلال حتى بمثل الشمسية (المظلة) بعد دخول مكة المكرمة، ولا فرق بين مكة الجديدة والقديمة، وكذا يجوز التظليل في عرفات ومنى بعد النزول بهما، فمن كان في منى ويريد أن يذهب إلى المذبح أو الجمرات يجوز له التظليل.

المسألة ٢٧٣: يجوز لمن يحرم من مسجد التنعيم لعمرة مفردة مثلا، أن يركب سيارة مسقفة، لأن المسجد في يومنا هذا أصبح داخل مكة المكرمة.

المسألة ٢٧٤: يجوز التظليل للضرورة، لبرد شديد أو لحر كذلك، أو لمطر يضره، ولكن يكفّر.

المسألة ٢٧٥: يجوز التظليل للنساء والأطفال مطلقاً بلا كفارة.

المسألة ٢٧٦: المعلم الذي معه النساء وانحصر حفظه لهن بركوبه في السيارة المظللة معهنّ يجوز له الركوب، وكذلك سائق السيارة لو يخاف عليها إذا فارقها، وتجب عليهما في الفرضين الكفارة.

المسألة ٢٧٧: لو لم تتيسّر سيارة للحاج إلا السيارات المظللة أو لم يتمكن إلا الركوب في السيارة المظللة لمرض ـ مثلاً ـ فيجوز له ذلك، وإنما يلزم عليه الكفارة.

المسألة ٢٧٨: الروابط الحديدية غير العريضة التي تربط جانبي السيارة المكشوفة، لا

يتحقق بها التظليل.

المسألة ٢٧٩: كلما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الكفارة، ويكتفي بالكفارة الواحدة في الإحرام الواحد وإن تعدد التظليل، نعم الأحوط استحباباً أن يفدي لكل يوم كفارة مستقلة.

المسألة ٢٨٠: كفارة التظليل شاة، ويجوز له أن يذبحها في وطنه.

٢١: إخراج الدم

المسألة ٢٨١: يحرم على المحرم إخراج الدم من بدنه، لا من بدن الغير، بأي سبب كان، سواء كان بالفصد أو الحجامة أو السواك أو الحك الذي يعتاد خروج الدم به أو غير ذلك، إلا مع الضرورة، ومن الضرورة حك الجرب وشق الدمل وعصرها إذا كان يتألم منها لو تركها دون عصرها أو شقها أو حكها.

المسألة ٢٨٢: كفارة إخراج الدم في غير الضرورة شاة على الأحوط، ولو اضطر فلا كفارة عليه.

٢٢: تقليم الأظفار

المسألة ٢٨٣: يحرم على المحرم تقليم الأظافر، ولو ظفراً واحداً أو بعض ظفر، إلا مع الأذية، مثل ما لو انكسر بعض الظفر أو احتاج علاج الإصبع من دمل أو جرح بتقليم الظفر، فيجوز حينئذ تقليمه.

المسألة ٢٨٤: كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام، وفي مجموع أظفار يديه فقط ورجليه فقط شاة، وفي مجموع يديه ورجليه شاة إن كان في مجلس واحد، ولو قلم أظفار يديه في مجلس ورجليه في آخر فشاتان، هذا كله إن كان عن علم وعمد.

٢٣: قلع الضرس

المسألة ٢٨٥: يحرم على المحرم قلع الضرس إذا كان مدمياً، وفيه كفارة شاة، أما إذا اضطر إليه، فيجوز ولا كفارة فيه.

٢٤: تقلّد السلاح

المسألة ٢٨٦: يحرم على المحرم تقلّد السلاح، كالسيف والخنجر والمسدس والبندقية

وغيرها، مما يعد سلاحاً على وجه يصدق على حامله انه متسلح، أما إذا لم يصدق عليه التسلح كالسكينة الصغيرة التي يستعملها الحاج لشؤونه الخاصة فلا بأس بذلك، والأحوط عدم حمل السلاح الظاهر وإن لم يتقلّده.

المسألة ٢٨٧: كفارة تقلد السلاح في حال الاختيار شاة على الأحوط استحباباً.

٢٥: قلع نبات الحرم

المسألة ٢٨٨: يحرم على المحرم وغيره قلع كل نابت في الحرم وقطعه، سواء كان في حال الإحرام أم لا، وسواء كان في الحج أم في العمرة أم في غيرهما.

المسألة ٢٨٩: يستثنى من ذلك (الأذخر) وهو نبت معروف، وكذلك يستثنى النخل والفواكه وما كان الإنسان قد غرسه هو بنفسه، أو كان نابتاً في ملكه أو في منزله، إذا نبت بعد نزوله.

المسألة ٢٩٠: كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة، ولو كانت صغيرة فشاة، ولو كان بعض الشجرة فقيمته، وكفارة قطع الحشيش الاستغفار، هذا كله إن كان عن علم وعمد، أما لو قلعها عن جهل أو نسيان أو نحوهما فلا شيء عليه.

فروع

المسألة ٢٩١: ما وجب عليه في إحرام العمرة من الكفارة، يذبحه في مكة، وما وجب عليه في إحرام الحج ففي منى، وينفقه على فقراء المؤمنين، أو يبعثه إلى من يكون وكيلاً عنهم، وان لم يتمكن من ذلك لعدم وجود فقير، ولا الوكيل عنهم فيكون حينئذ مخيّراً بين الذبح في مكة ومنى وبين الذبح في بلده وإعطائه إلى فقراء المؤمنين.

المسألة ٢٩٢: إذا كان جاهلاً بالحكم وأتى بما يوجب الكفارة فلا كفارة عليه، وكذا إذا أتى به سهواً، هذا في غير الصيد، وأما فيه فلا فرق في ثبوت الكفارة إذا أتى بموجبها بين العمد والسهو والجهل.

المسألة ٢٩٣: إذا حصل أحد محرمات الإحرام قهراً فلايجب على المحرم شيء، كأن ظلله شخص آخر قهراً أو غطى رأسه.

المسألة ٢٩٤: كل مورد كان الكفارة فيه شاة جاز له الكفارة بمعز اختياراً.

حدود الحرم

المسألة ٢٩٥: الحرم محيط بمكة المكرمة من جميع جهاتها، وهو بريد في بريد،أي بريد طولاً وبريد عرضاً، والبريد: أربع فراسخ، والفرسخ ٥/٥ ك م تقريباً.

٢: الطواف

المسألة ٢٩٦: الثاني من أعمال عمرة التمتع: الطواف، ويجب الطواف أيضاً في حج التمتع، وحج القِران، وحج الإفراد، وعمرة القِران، وعمرة الإفراد أي العمرة المفردة.

المسألة ٢٩٧: هذا الطواف ركن، ويبطل الحج أو العمرة بتعمّد تركه بخلاف طواف النساء.

المسألة ٢٩٨: من ترك الطواف متعمداً، ولم يتمكن من الإتيان به قبل الموقف بعرفات بطلت عمرته وانقلب حجه إلى الإفراد، فيبقى على إحرامه ويتوجه رأساً إلى عرفات، فيقف فيها ويأتي بجميع مناسك الحج التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد تمام الحج.

المسألة ٢٩٩: يلحق الجاهل بالمتعمد في هذا الحكم أيضاً احتياطاً، بخلاف الناسي فإنه يقضي طواف عمرة التمتع متى تذكر فوراً، وإن كان تذكره له بعد أداء المناسك وخروج ذي الحجة، ويعيد معه السعي أيضاً على الأحوط، هذا إذا كان في مكة، أما إذا خرج من مكة وتذكر ترك الطواف بعد خروجه منها، فإن كان قد وصل إلى أهله يستنيب شخصاً يطوف عنه نيابة إذا كان الرجوع حرجياً، وإذا لم يصل إلى أهله يرجع إلى مكة للطواف بنفسه إذا لم يستلزم ذلك مشقّة، أما إذا تعذر عليه الرجوع لاستلزامه المشقة فيستنيب حينئذ من يطوف عنه ولو في العام المقبل، ويعيد السعي أيضاً على الأحوط.

المسألة ٣٠٠: إذا جاء بالطواف بغير الوجه الشرعي . أي طاف طوافاً غير صحيح . بطلت عمرته إن كان في العمرة وبطل حجه إن كان في الحج وإن كان جاهلاً احتياطاً.

المسألة ٣٠١: المريض العاجز الذي لا يستطيع الطواف بنفسه أبداً، فإن تمكّن من الطواف بواسطة شخص آخر يستعين به ويتكئ عليه أو يلزمه أو يحمله ويطوف، تعين عليه ذلك، أما إذا كان بحالة لا يمكن حمله بها مطلقاً فعليه الاستنابة.

المسألة ٣٠٢: المرأة إذا حاضت قبل الطواف أو نفست، يجب عليها أن تنتظر وقت الوقوف بعرفات، فإن طهرت قبل الموقف بحيث تستطيع الطواف ودرك الموقف بعرفات تعيّن عليها ذلك، وإن لم تطهر قبل الموقف ينقلب حجها إلى الإفراد، فتذهب إلىعرفات، وهي حائض، فتقف ثم تفيض أي تذهب بعد المغرب إلى المشعر، ثم تأتي إلى منى يوم العيد، وتأتي بجميع المناسك على الوجه الشرعي، ثم تأتي بعد ذلك بعمرة مفردة، التي سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى.

المسألة ٣٠٣: لو كانت المرأة تعلم أنها لا تطهر حتى ينتهي يوم عرفة، فعليها أن تحرم بنية الإفراد من أول الأمر.

شروط الطواف

المسألة ٣٠٤: يشترط في الطواف أمور:

١. الطهارة من الحدث.

٢. طهارة البدن واللباس.

٣. الختان.

٤. ستر العورة.

٥. إباحة اللباس.

٦. النية.

١: الطهارة من الحدث

المسألة ٣٠٥: يشترط في الطواف، الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فيما إذا كان الطواف واجباً، أما إذا كان الطواف مستحباً فلا يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر، نعم يحرم على المحدث بالأكبر الدخول إلى المسجد الحرام، و لا يكون الطواف إلا في المسجد الحرام حول الكعبة الشريفة.

المسألة ٣٠٦: المعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه، فإن الطهارة الترابية (التيمّم) تقوم مقام الطهارة المائية، فإذا كان محدثاً بالأكبر ولم يستطع الغسل لعذر، تعيّن

عليه التيمم للحدث الأكبر، وفيما عدا الجنابة يتعين عليه الوضوء أيضاً إذا كان يستطيع ذلك، وإلا فعليه تيمم آخر بدل الوضوء ثم يطوف.

المسألة ٣٠٧: المستحاضة وغيرها من ذوي الأعذار إذا لم يمكنهم الطهارة المائية، تجزيهم الطهارة الإضطرارية (أي التيمم) فيصح طوافهم بها، وإن كان الأحوط الأولى للمسلوس والمبطون أن يطوف بنفسه، ثم يستنيب شخصاً آخر يطوف نيابة عنه.

المسألة ٣٠٨: إذا طاف الإنسان ثم تذكر بعد الفراغ من الطواف انه كان محدثاً (أي انه طاف بلا طهارة) فإن كان الطواف واجباً يجب عليه أن يعيد الطواف بعد أن يتطهّر.

المسألة ٣٠٩: إذا أحدث في أثناء الطواف، فإن كان لم يتجاوز النصف من الطواف يجب عليه الاستئناف بعد الطهارة (أي يتطهر ثم يطوف من جديد) وإن كان قد تجاوز النصف يجب عليه أن يتطهر ثم يبني على الطواف مبتدئاً من الموضع الذي أحدث فيه وقطع الطواف، ويصح منه طوافه السابق مع بقية طوافه اللاحق.

المسألة ٣١٠: من شك في الحدث والطهارة ـ سواء كان ذلك قبل الطواف أم بعده أم في أثنائه ـ فإن حكمه حكم الصلاة، فإن كان شكه بالحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً وصح طوافه، وإن شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث يجب عليه أن يتطهر ولا يصح منه الطواف بلا تطهر، نعم إذا شك بالطهارة وكان شكه بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إلى شكه وطوافه صحيح.

المسألة ٣١١: لو عرف في أثناء الطواف بكونه جنباً أو حائضا، وجب عليه قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام فوراً.

٢: طهارة البدن واللباس

المسألة ٣١٢: يجب على من يريد الطواف أن يطهر بدنه ولباسه عن كل نجاسة، إلا ما عفي عنها في الصلاة، والأحوط استحبابا الطهارة حتى عن المعفو مثل الدم إذا كان أقل من درهم، أو دم القروح والجروح، نعم إذا شق عليه التجنب كأن لم يستطع أن يتجنب دم القروح والجروح فلا بأس بطوافه.

المسألة ٣١٣: إذا طاف الإنسان ثم علم بعد ذلك بنجاسة ثوبه أو بدنه بعد الفراغ من طوافه، صح منه الطواف.

المسألة ٣١٤: إذا كان في أثناء الطواف وعلم أن على بدنه أو ثيابه نجاسة، فإن تمكن من إزالتها في أثناء الطواف مع عدم فعل المنافي (أي لا يعمل عملاً ينافي الطواف) يتعيّن عليه ذلك، ويتم طوافه بعد الإزالة، وكذلك إذا عرضت عليه نجاسة في أثناء الطواف فانه يزيلها ويتم طوافه.

المسألة ٣١٥: إذا لم يتمكن من إزالة النجاسة التي على بدنه أو ثوبه في الأثناء، يتطهر ويستأنف الطواف إذا لم يبلغ ثلاثة أشواط ونصف، أما إذا كان قد بلغ ذلك فإنه يتم طوافه بعد الطهارة.

المسألة ٣١٦: إذا كان ناسياً أن على بدنه أو ثيابه نجاسة وطاف بها ثم تذكّر بعد الفراغ من الطواف، فالأقوى صحة طوافه.

٣: الختان

المسألة ٣١٧: يشترط في الطواف الختان للرجال دون النساء، بل يشترط الختان للصبيان أيضاً إن لم يكن الصبي مختوناً خلقة، فلا يصح الطواف من غير المختون.

٤: ستر العورة

المسألة ٣١٨: يشترط في الطواف ستر العورة على نحو ما ذكر في باب الصلاة، فلا يصح الطواف عارياً وان كان قد أمن من الناظر.

٥: إباحة اللباس

المسألة ٣١٩: يشترط في الطواف إباحة اللباس، بأن لايكون غصباً، فلو طاف في لباس مغصوب بطل طوافه.

٦: النية

المسألة ٣٢٠: يشترط في الطواف النية، بأن ينوي الطواف امتثالاً لأمر الله تعالى، فيقول: «أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ٣٢١: لا فرق بين الطوافات الواجبة في هذه الشروط الستة، سواء كان طواف الزيارة أم طواف النساء، لعمرة التمتع أم لحجه، لحج الإفراد أم القِران أم للعمرة المفردة.

واجبات الطواف

المسألة ٣٢٢: واجبات الطواف أمور:

١. الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به.

٢. جعل البيت على اليسار.

٣. إدخال حِجر إسماعيل (ع) في الطواف.

٤. خروج بدنه عن البيت.

٥. كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (ع) على الأحوط استحباباً.

٦. العدد.

٧. الموالاة.

١: الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به

المسألة ٣٢٣: لا يصح أن يبدأ بالطواف من غير الحجر الأسود، كما لا يصح الاختتام بغير الحجر الأسود أيضاً.

المسألة ٣٢٤: يكفي في حصول الابتداء والاختتام بالحجر الأسود، المحاذاة العرفية في ابتداء الشوط وختامه، فلا يلزم الدقة في أن يكون أول جزء من بدنه بازاء أول جزء من الحجر.

المسألة ٣٢٥: إذا وقف محاذياً للحجر الأسود، جاعلاً له على يساره في أول شوط من أشواط الطواف، ثم طاف حتى وصل إليه فهذا شوط، وإذا مشى وطاف حتى وصل إليه ثانياً فهذا شوط آخر، وهكذا إلى أن يكمل سبعة أشواط،ولا يجب أكثر من ذلك.

٢: جعل البيت على اليسار

المسألة ٣٢٦: لا يصح الطواف إن لم يجعل البيت على يساره حين الطواف به، فلو عكس ذلك، بأن جعل البيت على يمينه بطل طوافه.

المسألة ٣٢٧: يكفي في تحقّق جعل البيت على يساره الصدق العرفي، ولا يلزم ملاحظة المنائر، ولا ينافيه الإنحراف اليسير البسيط.

المسألة ٣٢٨: إذا جعل البيت عن يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره بظهره، ولو بخطوة واحدة عمداً أو سهواً، لم تصح تلك الخطوة أو الأكثر منه، فيلزمه التدارك. نعم لا يبعد عدم الإشكال إذا انحرف قليلا فلم يكن منكبه الأيسر تجاه البيت وذلك نتيجة الزحام، كالخطوة والخطوتين.

٣: إدخال حِجر إسماعيل(ع)

المسألة ٣٢٩: يجب إدخال حجر إسماعيل (ع) في الطواف وهو مدفن النبي إسماعيل وأمه هاجر وجملة من الأنبياء عليهم السلام.

المسألة ٣٣٠: يشترط في الطواف أن يجعل الإنسان حِجر إسماعيل (ع) على يساره، فإذا طاف بينه وبين البيت فجعل البيت على يساره والحِجر على يمينه بطل طوافه وأعاد ذلك الشوط فقط.

٤: خروج تمام بدنه عن البيت

المسألة ٣٣١: لا يصح الطواف داخل البيت، أما لو طاف على جدار الحِجر أو على شاذروان الكعبة، وهو القدر الباقي من أساس الجدار القديم بعد البناء الجديد، فالظاهر صحة طوافه، ولا إشكال في أن يمس جدار البيت أو حائط الحجر بيده.

المسألة ٣٣٢: إذا أتى بجزء من الطواف على غير الصورة الصحيحة يلزمه تدارك ذلك الجزء.

٥: الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (ع)

المسألة ٣٣٣: الأحوط استحباباً أن لا يجعل الإنسان مقام إبراهيم (ع) داخل المطاف، بل يجعله على اليمين والبيت على اليسار ويكون الطواف بينهما، مراعياً بذلك القدر من البعد في جميع الجوانب، وهي المسافة التي قدرت بستة وعشرين ذراعاً ونصف الذراع تقريباً بذارع اليد.

المسألة ٣٣٤: يجوز الطواف حول الكعبة المشرفة أبعد من ستة وعشرين ذراعاً مطلقاً، اختياراً واضطراراً، كما يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق السطح حتى في صورة الاختيار.

٦: العدد في الطواف

المسألة ٣٣٥: يجب أن يكون العدد في الطواف حول الكعبة الشريفة سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، بلا زيادة ولا نقصان.

المسألة ٣٣٦: إذا زاد أو نقص في ابتداء الطواف أو في أثنائها بطل طوافه على كل تقدير على الأحوط.

المسألة ٣٣٧: إذا كانت الزيادة مقداراً قليلاً قبل الشروع في الطواف فلا بأس بها إذا كانت من باب المقدمة.

المسألة ٣٣٨: إذا زاد في الطواف بعد إكمال السبعة أشواط سهواً، فإن كانت الزيادة أقل من شوط كامل وجب عليه قطع الزيادة، وإن كان شوطاً كاملاً أو أكثر فالأحوط له إكمال الطواف، وذلك بإضافة ستة أشواط أخرى إليه حتى يكمل سبعاً، ويكون ذلك الطواف الثاني وهو الأشواط السبعة الزائدة نافلة، ويصلي للطواف الأول قبل السعي، ويصلي للطواف الثاني بعد السعي.

الموالاة في الطواف

المسألة ٣٣٩: الموالاة شرط في طواف الفريضة، وهي أن يتابع بين أشواط الطواف ولا يعمل في خلال الأشواط عملاً ينافي تلك الموالاة في الطواف الواجب، وليست الموالاة شرطاً في الطواف المستحب.

المسألة ٣٤٠: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط، فإن كان في المطاف ولم تفته الموالاة المعتبرة في الطواف، فحينئذ يكمل ذلك النقص من طوافه، ويكفيه ذلك الإكمال مطلقاً سواء كان النقص عمداً أم سهواً، وسواء كان ذلك قبل أن يتجاوز نصف الطواف أم بعده، وسواء كان الطواف واجباً أم مستحباً.

المسألة ٣٤١: إذا نقص من طوافه بعض الأشواط وعمل عملاً ينافي الموالاة، فإن كان الطواف مستحباً أكمل النقص وصح طوافه، أما إذا كان الطواف واجباً وكان النقص عن سهو ولم يكن عن عمد، فإن كان قد تم له أربعة أشواط يبني حينئذ على موضع القطع بمجرد تذكره ذلك النقص، أما إذا لم يتم له أربعة أشواط استأنف الطواف من جديد.

المسألة ٣٤٢: إذا نسي بعض أشواط الطواف ولم يتذكر ذلك النقص إلا بعد خروجه

عن مكة المكرمة، ولم يمكنه الرجوع استناب للنقص إذا كان قد تم له أربعة أشواط، ولأصل الطواف إذا لم يتم له ذلك.

المسألة ٣٤٣: لو شك في أثناء الطواف مطلقاً، يبطل طوافه ويستأنف الطواف من جديد، سواء كان الشك عند الركن أم قبله، بين الستة والسبعة أو بين الخمسة والستة أو دون ذلك، مع احتمال الزيادة وعدمها، وإن كان الاتمام بالبناء على الأقل ثم الاستئناف في جميعها هو الأحوط، نعم إذا كان الطواف مستحباً نافلة يبني على الأقل، ثم يكمل طوافه ولا حاجة إلى الاستئناف.

المسألة ٣٤٤: إذا شك في عدد الأشواط بعد الطواف،أو شك في صحتها وكان شكه بعد الفراغ من طوافه لم يلتفت فيبني على صحة طوافه، وكذلك لو شك في آخر الشوط السابع عند الانتهاء هل انه سبعة أم ثمانية مثلاً أو أزيد، فإن شكه باطل وطوافه صحيح.

المسألة ٣٤٥: حكم الظن في الطواف، ما لم يصل إلى الاطمينان أي: العلم العادي، هو حكم الشك.

المسألة ٣٤٦: يجوز الاعتماد في عدد الأشواط على البينة: الشاهدين العادلين، أو الثقة: الصادق في كلامه، وإن كان شخصاً واحداً، بلا فرق بين كون الثقة رجلاً أو امرأة أو طفلاً، ولا بين كونه فاسقاً أو غير فاسق.

المسألة ٣٤٧: لو شك في أثناء الطواف، فاستأنف طوافاً جديداً، وفي أثناء الطواف الجديد علم بعدد الأشواط في الطواف الأول، فإن كان الطواف الأول كاملاً قطع الطواف الجديد، وإن كان ناقصاً تدارك نقصه، ولا يجب عليه إتمام الطواف الجديد.

المسألة ٣٤٨: لو التفت في أثناء صلاة الطواف إلى أنه لم يكمل طوافه، قطع صلاته وأتم طوافه، سواء كان قد تجاوز نصف الطواف أم لم يتجاوزه، وسواء دخل الصلاة عن جهل أم عن نسيان أو غفلة، وأما إذا التفت بعد الصلاة، وجب عليه إتمام الطواف، وأعاد الصلاة احتياطاً.

المسألة ٣٤٩: لو اشتغل بالسعي ثم التفت إلى أنه لم يتم طوافه، قطع سعيه ورجع فأتم طوافه وإن كان الباقي من طوافه أكثر من نصف الطواف، ثم أعاد صلاة الطواف احتياطاً،

ثم رجع إلى السعي وأتم سعيه وإن كان الباقي من السعي أكثر من النصف، نعم يستحب له أن يستأنف طوافاً وسعياً جديداً.

المسألة ٣٥٠: لو كان في أثناء الطواف فدخل وقت صلاة الفريضة، استحب له قطع الطواف وإن لم يبلغ النصف، فيؤدي صلاة الفريضة، ثم يرجع إلى الطواف ويتمه.

٣: صلاة الطواف

المسألة ٣٥١: الثالث من أعمال العمرة: صلاة الطواف عند مقام إبراهيم (ع) (وهي الصخرة التي عليها أثر قدم الخليل (ع)) أو خلفه، إلى نهاية المسجد، وهي ركعتان مثل فريضة الصبح، يتخيّر المكلف فيها بين الجهر والإخفات، ويصليهما بعد الطواف مباشرة، أي الفور العرفي على الأحوط.

المسألة ٣٥٢: تكون الصلاة عند المقام من أحد الجانبين، أو خلفه إلى نهاية المسجد، فإن لم يتيسّر له ذلك يصليها حيث شاء من المسجد الحرام، هذا كله في الطواف الواجب، أما الطواف المستحب الإبتدائي فيمكنه أن يصلي صلاته حيث شاء من المسجد مطلقا، أي اختياراً واضطراراً.

المسألة ٣٥٣: النجاسات التي يعفى عنها في الصلاة لا تضر بصلاة الطواف أيضاً.

المسألة ٣٥٤: إذا نسي صلاة الطواف يتعيّن عليه الإتيان بها متى ما تذكرها، ولا يجب عليه إعادة السعي، هذا إذا كان في مكة، أما إذا لم يتذكر إلا بعد خروجه من مكة فيأتي بها في مكانه، والأحوط استحباباً أن يرجع ليصليها عند المقام إذا لم يستلزم ذلك مشقة. وإذا مات قبل أن يقضي هذه الصلاة تعين على الولي قضاؤها عنه مثل سائر صلواته الفائتة.

المسألة ٣٥٥: من ترك صلاة الطواف عمداً فقد صحت منه بقية المناسك المترتبة عليه، وبقي عليه قضاء نفس صلاة الطواف في ذمته كالناسي.

المسألة ٣٥٦: يجوز الإتيان بصلاة الطواف جماعة، وإذا أراد أن يطوف طوافين فعليه أن يصلي بعد كل طواف صلاة، ويكره له الإتيان بطوافين والصلاة بعدهما بصلاتين.

من مسائل المرأة

المسألة ٣٥٧: المرأة التي جاءها الحيض قبل صلاة الطواف أو حين الطواف، فإن كان قد تم لها أربعة أشواط فأكثر تمتنع من بقية الطواف والصلاة وتخرج من المسجد فوراً، وتأتي ببقية المناسك من السعي والتقصير إذا كانت في العمرة، ثم تنتظر إلى أن تطهر فتقضي ما فاتها من الطواف والصلاة مقدمة الطواف على الصلاة، ولا يجب عليها إعادة السعي.

المسألة ٣٥٨: المرأة التي جاءها الحيض وقد تم لها أربعة أشواط وأتت ببقية المناسك إذا لم تطهر قبل الوقوف ـ بأن بقيت حائضاً إلى اليوم التاسع من ذي الحجة ـ فالأحوط لها حينئذ الإستنابة لقضاء ما فاتها من أشواط الطواف والصلاة قبل أن تخرج إلى الموقف بعرفات، ثم تقضيه بنفسها بعد الطهر.

المسألة ٣٥٩: إذا جاء المرأة الحيض بعد إكمال الطواف وقبل الصلاة فعليها صلاة الطواف بعد أن تطهر والإستنابة للصلاة أيضاً على الأحوط.

المسألة ٣٦٠: المرأة التي جاءها الحيض ولم تكمل الأربعة أشواط، أي في الشوط الأول أو الثاني أو الثالث أو في أثناء الرابع فعندئذ تقطع طوافها، وتخرج من البيت فوراً ثم تنتظر، فإن طهرت قبل الموقف بعرفة تأتي بالطواف كاملاً والصلاة بعد طهرها، وإذا لم تطهر قبل الموقف ينقلب حجها إلى الإفراد كما تقدّم وتمضي إلى عرفات والمشعر، وتأتي بمناسك منى كلها وبقية مناسك مكة، فإذا فرغت من مناسك الحج كلها تأتي بعمرة مفردة بعد إكمال المناسك.

المسألة ٣٦١: المستحاضة إن فعلت ما يجب عليها من الأعمال للصلاة فهي كالطاهرة.

٤: السعي

المسألة ٣٦٢: الرابع من أعمال العمرة: السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة بعد صلاة الطواف، وهو ركن يبطل الحج بتعمّد تركه.

المسألة ٣٦٣: يجوز تأخير السعي عن الطواف لرفع التعب وحرارة الهواء، ولا يجوز تأخيره إلى الغد، والأقوى جواز تأخيره إلى الليل.

المسألة ٣٦٤: لا بأس بالفصل بين الطواف الواجب والسعي بطواف مستحب.

المسألة ٣٦٥: إذا ترك السعي عن نسيان أو غفلة أو اضطرار أو جهل بالمسألة يتعيّن عليه الإتيان به متى تذكره، وإذا خرج من مكة فالأحوط له الرجوع في أي وقت تذكره، ويفعله بنفسه إن أمكنه ذلك، وإن شق وصعب عليه يستنيب من يسعى عنه، ولايحل من إحرامه من أخل به حتى يأتي به كاملاً بنفسه أو بنائبه.

المسألة ٣٦٦: لا يشترط في السعي الطهارة من الحدث الأكبر ولا الأصغر، كما لا يشترط الطهارة من الخبث أيضاً، والحائض يمكنها السعي.

المسألة ٣٦٧: يجوز الركوب حال السعي على دابة أو محمل أو كرسي متحرك أو على ظهر إنسان أو يتكئ عليه أو غير ذلك، ولكن المشي أفضل.

المسألة ٣٦٨: يستحب كون الشيء متوسطاً لا سريعاً ولابطيئاً من الصفا إلى المنارة الأولى، وهي الآن معلمة بلون أخضر على الجانب الأيمن من المسعى، ثم يهرول منها إلى المنارة الثانية المعلمة بلون أخضر أيضاً، ولا هرولة على النساء، وإن كان راكباً حرك دابته من دون أن يؤذي أحداً، ثم يمشي منها إلى المروة، وهكذا يفعل في الرجوع.

واجبات السعي

المسألة ٣٦٩: يجب في السعي أمور:

١. النية.

٢. الابتداء من الصفا.

٣. الختم بالمروة.

٤. العدد.

٥. الطريق المتعارف.

٦. استقبال المقصد.

٧. إباحة الدابة.

٨. الترتيب.

١: النية

المسألة ٣٧٠: يجب في السعي النية، ولابد أن تكون مقارنة لأول السعي، مشتملة على قصد القربة، والأولى التلفظ بها فيقول: «أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لعمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

٢: الابتداء من الصفا

المسألة ٣٧١: يجب الابتداء في السعي من الصفا، ولا يجب في ذلك إلصاق عقبي قدميه بصخورها.

٣: الختم بالمروة

المسألة ٣٧٢: يجب ختم السعي بالمروة، ولا يجب في ذلك إلصاق أصابع قدميه بصخورها.

المسألة ٣٧٣: إذا خالف ذلك فبدأ بالمروة ولو سهواً بطل سعيه واستأنف احتياطاً.

٤: العدد في السعي

المسألة ٣٧٤: يجب أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة سبع مرات بلا زيادة ولا نقصان، فيحصل بالذهاب أربعاً من الصفا إلى المروة، وبالإياب ثلاثاً من المروة إلى الصفا، فيكون سبعة أشواط.

٥: الطريق المتعارف

المسألة ٣٧٥: يجب السعي ذهاباً وإياباً على الطريق المتعارف، فلو دخل في الاثناء إلى المسجد وخرج منه إلى المسعى أو ذهب إلى السوق ثم رجع منه إلى المسعى لم يصح منه ذلك المقدار. نعم يجوز شرب الماء من الأماكن المخصصة في المسعى.

المسألة ٣٧٦: لا بأس بالسعي في الطابق الثاني أو السطح، حتى في صورة الاختيار.

٦: استقبال المقصد

المسألة ٣٧٧: يجب في السعي استقبال المقصد فإن كان من الصفا استقبل المروة، وان

كان من المروة استقبل الصفا، ولايجوز أن يمشي القهقرى أو يمشى عرضاً، نعم لا بأس بالالتفاف بالوجه إلى اليمين أو اليسار أو الخلف مع بقاء مقاديم البدن على حالة الاستقبال حين السعي. أما في حالة الوقوف فلابأس بالأعراض بكل البدن ولو بلغ حد الاستدبار، كما لابأس بأن ينحرف الإنسان عن جهة اليمين عند نزوله من الصفا.

٧: اباحة الدابة بل النعل واللباس

المسألة ٣٧٨: لا يجوز السعي على الدابة المغصوبة وما أشبه، بل النعل واللباس أيضا، ولا يجوز أن يحمل شيئاً مغصوباً على الأحوط.

٨: الترتيب

المسألة ٣٧٩: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلا يجوز تقديم السعي على الطواف اختياراً، لا في الحج ولا في العمرة، فإذا تعمد الإنسان تقدم السعي على الطواف بلا ضرورة أعاده، وان كان لضرورة يكفيه ذلك، وكذلك لا يبعد الاكتفاء إن كان عن سهو، وان كان الأحوط الإعادة، وكذلك الجاهل بالمسألة.

المسألة ٣٨٠: لا يشترط في السعي الموالاة بين أشواطه، بل يجوز له الاشتغال بالصلاة، أو بالأكل والشرب مثلاً، أو بالاستراحة، سواء على الجبلين، أم بين المسعى، ثم إتمامه بعد ذلك.

المسألة ٣٨١: إذا شرع الإنسان في السعي وفي الأثناء تذكر نقصان طوافه، فإن كان النقصان بعد النصف من الطواف، يقطع السعي ويرجع إلى الطواف لإكماله، ثم يكمل السعي من موضع قطعه إن كان قد أتم منه أربعة أشواط، وهكذا إن لم يتم الأربعة من السعي وإن كانت الأحوط استحباباً أن يستأنف السعي. وإلا (أي إن كان نقصان طوافه أكثر من النصف) يتم طوافه ويتم سعيه أيضاً، وإن كان الأحوط أن يستأنف الطواف من رأس، ثم يستأنف السعي أيضاً، نعم يمكنه حينئذ أن يعيد الطواف والسعي من دون أن يكملهما فيأتي بكل منهما (أي الطواف والسعي) بقصد ما عليه من التمام أو الإتمام.

المسألة ٣٨٢: لو شك بعد إتمام السعي في شيء من عدد السعي أو شرائطه، لا يعتني بشكه.

المسألة ٣٨٣: لو شك في أثناء السعي، فإن كان في الصفا وقطع بالزوجية لكن شك في انه مثلاً سعى أربعاً أو ستاً، أو كان في المروة وقطع بالفردية لكن شك في أنه مثلاً سعى ثلاثاً أو خمساً، بنى على الأقل وأتم سعيه وكان صحيحاً.

المسألة ٣٨٤: لو شك في أثناء السعي بعكس المسألة السابقة، وذلك بأن كان في الصفا وقطع بالفردية المترددة بين الثلاثة والخمسة مثلاً، أو كان في المروة وقطع بالزوجية المترددة بين الأربعة والستة مثلاً، فسعيه باطل واستأنف السعي.

المسألة ٣٨٥: لو شك في كل من الصفا أو المروة شكاً مردداً بين الزوجية والفردية، أو شك في وسط المسعى بحيث لم يعلم بأن عليه الاتجاه إلى الصفا أو إلى المروة ـ كما إذا جلس في الوسط يستريح فشك ـ بطل سعيه ووجب عليه استئناف السعي.

المسألة ٣٨٦: لو قطع بعد الفراغ من السعي بالنقص في سعيه، سواء كان النقص شوطاً أم أكثر أتى بالناقص وكفاه، وإن لم يستطع هو بنفسه استناب في ذلك.

٥: التقصير

المسألة ٣٨٧: الخامس من أعمال عمرة التمتع وهو آخر واجباتها: التقصير، ويجب أن يكون بعد إكمال السعي، وبه يفرغ الإنسان ويتحلل من عقد إحرامه.

المسألة ٣٨٨: يحصل التقصير بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو حاجبه، أو تقليم بعض أظفار يديه أو رجليه، ويجوز إتيانه في أي محل كان، ولا تجب المبادرة إليه.

المسألة ٣٨٩: لا يكفي حلق تمام الرأس، بل لا يجوز الحلق في عمرة التمتع، وإذا حلق يكفّر بدم شاة، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأحوط، نعم إذا حلق بعض رأسه فليس عليه دم، ولكن لا يكفيه عن التقصير على تأمل.

المسألة ٣٩٠: يجب في التقصير النية مقارنة له، فيقول: «اقصر للإحلال من إحرام عمرة التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ٣٩١: إذا قصّر حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء، ولا يجب بل لا يشرع طواف النساء في عمرة التمتع، فتحل النساء له بدون طواف النساء، وهكذا الرجال للنساء.

المسألة ٣٩٢: من ترك التقصير حتى أهلّ بالحج . أي أحرم بالحج . ومضى إلى عرفات، فإن كان سهواً أو جهلاً صحت متعته وكفّر بدم شاة على الأحوط استحباباً، وان كان عمداً بطلت متعته وينقلب حجه إلى الافراد، فيأتي ببقية المناسك على الترتيب ويقضي حجه في العام القابل على الأحوط.

المسألة ٣٩٣: إذا جامع الإنسان قبل التقصير عمداً فعليه الكفارة.

المسألة ٣٩٤: لو أحل الحاج بعد صلاة الطواف في عمرة التمتع وقبل التقصير، فهو لم يخرج من إحرامه بعد، وحكمه حكم المحرم المرتكب لبعض التروك.

عدة مسائل

المسألة ٣٩٥: ينتظر الحاج بعد الفراغ من عمرة التمتع، متى يكون وقت إحرام الحج، فإذا صار يوم الثامن من ذي الحجة استحباباً، أو يوم عرفة وجوباً، عند ذلك يحرم بالحج استعداداً لأداء مناسك الحج وأفعاله.

المسألة ٣٩٦: لا يجوز الخروج من مكة المكرمة . بعد العمرة وقبل الحج . إلى مسافة بعيدة إلا لحاجة، وأما المسافة القريبة فيجوز له الخروج إليها بلا إحرام مع الكراهة، وأما حوالي مكة ومنى فيجوز له الخروج إليها بلا كراهة.

أفعال حج التمتع

المسألة ٣٩٧: أعمال حج التمتع هي:

١. الإحرام.

٢. الوقوف بعرفات.

٣. الوقوف بالمشعر.

٤. رمي جمرة العقبة.

٥. الهدي.

٦. الحلق أو التقصير.

٧. طواف الزيارة.

٨. صلاة الطواف.

٩. السعي.

١٠. طواف النساء.

١١. صلاة طواف النساء.

١٢. المبيت في منى.

١٣. رمي الجمار.

١: الإحرام

المسألة ٣٩٨: الأول من أفعال الحج: الإحرام، وهو واجب في حج التمتع، بل هو ركن يبطل الحج بتعمد تركه.

المسألة ٣٩٩: كيفية الإحرام في الحج مثل ما تقدم في العمرة إلا في النية ومحل الإحرام، فينوي: «أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى». ويحرم له من مكة المكرمة.

المسألة ٤٠٠: أول وقت هذا الإحرام هو بعد ما فرغ من مناسك عمرته، ثم يمتد وقته إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم الموقف بعرفات، فإذا تضيّق وقت الوقوف يجب

على المتمتع أن يحرم.

المسألة ٤٠١: يحرم لحج التمتع من مكة، والأفضل له أن يحرم من المسجد الحرام، والأفضل من حجر إسماعيل (ع) أو مقام إبراهيم (ع)، فيلبس ثوبي الإحرام، ثم ينوي الإحرام للحج كما تقدم ذلك في العمرة، ثم يلبّي كما سبق.

المسألة ٤٠٢: إذا نسي الإحرام من مكة المكرمة حتى خرج منها إلى منى يوم الثامن أو إلى عرفات، ثم تذكر، يجب عليه الرجوع إلى مكة لأجل الإحرام منها، وكذا يجب عليه الرجوع إذا ترك الإحرام جهلاً حتى خرج، فيحرم من مكة إن أمكنه ذلك.

المسألة ٤٠٣: من يجب عليه الرجوع إلى مكة للإحرام إذا ضاق عليه وقت الوقوف الإختياري بعرفات (بمعنى انه لو رجع إلى مكة يفوته الموقف الاختياري من زوال يوم التاسع إلى الغروب) أو كان رجوعه متعذراً عليه، يجب الإحرام من ذلك الموضع الذي تذكر فيه أو التفت إليه، ويكفيه ذلك.

المسألة ٤٠٤: إذا لم يتذكر عدم إحرامه إلا بعد أن أدى جميع المناسك فالظاهر صحة حجّة، أما إذا تذكّر بعد الوقوفين بعرفات والمشعر فإنه يحرم ويتم مناسكه، ويحج في العام المقبل على الأحوط، هذا كله حكم من ترك الإحرام عن جهل ونسيان.

المسألة ٤٠٥: إذا ترك الإحرام عن علم وعمد إلى أن فاته وقت الوقوفين بطل حجّه، وكذلك يبطل حجه فيما إذا لم يتدارك إحرامه عند تذكّره أو تنبهه له حينما كان ناسياً أو جاهلاً وكان يمكنه التدارك.

٢: الوقوف بعرفات

المسألة ٤٠٦: الثاني من أفعال الحج: الوقوف بعرفات، فإنه يجب على الحاج الوقوف بعرفات، بمعنى أن يكون حاضراً فيها مستوعباً الوقت كله من زوال الشمس إلى غروبها، لا بمعنى أن يقف على رجليه.

المسألة ٤٠٧: يجب الوقوف في عرفات نفسها، فلا يكفي الوقوف بنمرة، أو غيرها من حدود عرفات، ولعرفات حدود معروفة وعلامات بينة مكتوب عليها: «بداية عرفات ونهايتها» فلا يجوز للإنسان أن يتعدّاها.

المسألة ٤٠٨: الركن من الوقوف هو مسماه، وأما الزائد على ذلك فهو واجب، فلا

يجوز تركه، وإذا ترك أصل الوقوف إلى أن خرج وقت الموقف الاختياري إلى غروب الشمس بطل حجه، ولا يجديه إدراك الموقف الاضطراري ولا إدراك المشعر.

المسألة ٤٠٩: الموقف الاضطراري بعرفات هو من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

المسألة ٤١٠: من نسي الوقوف بعرفات فعليه أن يتدارك الموقف في وقته الاختياري إن أمكنه ذلك، وإن لم يمكنه فليتدارك الموقف الاضطراري ثم يقف بالمشعر ويصح حجه.

المسألة ٤١١: سبق انه يجب استيعاب الوقت من الزوال إلى الغروب بعرفات، فإذا لم يستوعب الكون في عرفات من أول الوقت بأن ترك الوقوف عمداً في أول الزوال فقط أثم وصح حجه ولا شيء عليه، وإن كان لسهو أو عذر آخر فلا إثم عليه وصح حجه أيضاً.

المسألة ٤١٢: إذا لم يستوعب الكون في عرفة من آخر الوقت بأن أفاض من عرفة قبل غروب الشمس عمداً، فإن تاب ورجع قبل أن يخرج الوقت ـ أي قبل الغروب ـ فلا كفارة عليه، وإذا لم يتب ولم يرجع فعليه الكفارة وهي بدنة، وإذا لم يتمكن من البدنة يصوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، ويصومها على التوالي جميعها ولا يفصل بينها.

المسألة ٤١٣: إذا أفاض قبل الغروب سهواً ولم يتذكر في الوقت فلا شيء عليه، وإذا تذكّر الناسي قبل خروج الوقت ـ أي قبل الغروب ـ يجب عليه الرجوع إلى عرفات، والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يفعل ولم يرجع أثم ويلحقه حكم العامد، ويلحق الجاهل بالناسي وإن كان جاهلاً مقصّراً.

المسألة ٤١٤: الموقف الاختياري لعرفات ـ على ما سبق ـ هو من الزوال إلى غروب الشمس، والموقف الاضطراري هو من الغروب إلى طلوع الفجر، وهو الذي يكفي الموقف فيه للناسي ولكل معذور عن إدراكه، ولكن لا يجب الاستيعاب فيه كالاختياري، فإن الواجب منه مسمى الوقوف فيه، ويقوم مقام الموقف الاختياري في وجوب إدراكه إذا أمكنه بحيث لا يفوته بالمشعر قبل طلوع الشمس.

المسألة ٤١٥: إذا وقف بالموقف الاضطراري وكان لا يتمكّن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، يبطل حجه حينئذ بتعمد ترك الوقوف بالمشعر، فعليه إذا تمكن من إدراك الموقف بالمشعر أن يقف الموقف الاضطراري بعرفات ثم يأتي إلى المشعر، وإن لم يمكنه ذلك

فيقتصر حينئذ على الموقف بالمشعر ويتم حجه، وهكذا إذا فاته الموقف بعرفات كلياً لنسيان أو غيره ولم يتذكّر إلا بعد خروج وقته، ولكنه تمكّن من إدراك الموقف بالمشعر في وقته فإن موقفه بالمشعر يكفيه ويصح حجه.

المسألة ٤١٦: الجاهل القاصر يلحق في هذه المسألة بالناسي، أما المقصر ففيه إشكال.

المسألة ٤١٧: إذا حكم قاضي العامة ولم يعلم بطلان حكمه، أو علم وكان الاحتياط حرجا، جاز اتباعه في الوقوفين، والحج صحيح ولا يحتاج إلى الإعادة.

٣: الوقوف بالمشعر الحرام

المسألة ٤١٨: الثالث من أفعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى (المزدلفة) و (جمع) أيضاً، وهو يقع بين منى وعرفات، وعلاماته منصوبة عند حدوده.

المسألة ٤١٩: يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات ليلة العيد، والأحوط المبيت فيه، وإذا طلع الفجر ينويه بأن يقول: «أقف بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس في حج التمتع قربة إلى الله تعالى»، فلو أفاض منه وتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس أثم، والأحوط أن يكفر بشاة.

المسألة ٤٢٠: مجموع الوقوف بالمشعر واجب، ومسماه ركن، فمن تركه أصلاً بطل حجه، ولو عرض الجنون أو الاغماء أو النوم أو نحو ذلك بعد أن حصل على مسمى الوقوف يكفيه في أداء الواجب، أما إذا طرأ عليه ما ذكرناه واستغرق تمام الوقت بطل وقوفه على الأحوط في بعض الصور.

المسألة ٤٢١: ليس المراد من الوقوف بالمشعر هو أن يقف على قدميه، بل يكفي وجوده في المشعر، سواء كان قاعداً، أم قائماً، يقظاً أم نائما، ماشياً أم متنقلاً من مكان إلى مكان.

المسألة ٤٢٢: تجوز الإفاضة من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر للنساء والشيوخ والمرضى الذين يشق عليهم ازدحام الناس، وكذلك تجوز الافاضة لمن له شغل ضروري.

المسألة ٤٢٣: من لم يدرك الوقوف بالمشعر في الوقت المزبور يكفيه الوقوف فيه ولو

يسيراً قبل الزوال.

المسألة ٤٢٤: للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: ليلة العيد لمن لم يتمكن من الوقوف بعد طلوع الفجر كما مر.

الثاني: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الثالث: من طلوع الشمس إلى الزوال.

المسألة ٤٢٥: لكل من الوقوفين بعرفات والمشعر وقتان: اختياري واضطراري، والمكلف بملاحظة إدراك الموقفين أو أحدهما في وقت اختياري أو اضطراري وعدم إدراكهما على أقسام:

١: أن يدرك الموقفين في وقتهما الاختياري، ولا إشكال في صحة حجه.

٢: أن لا يدركهما أصلاً، ولا إشكال في عدم صحة حجه، فيأتي بالعمرة المفردة بالإحرام الذي كان قد أحرمه للحج.

٣: أن يدرك اختياري عرفات واضطراري المشعر، وحجه صحيح.

٤: عكس الصورة الثالثة، وحجه صحيح.

٥: أن يدرك الاضطراري فيهما، والظاهر صحة الحج.

٦: أن يدرك اختياري عرفات فقط، والأشهر صحة الحج.

٧: أن يدرك اختياري المشعر فقط، والظاهر صحة الحج.

٨: أن يدرك اضطراري عرفات فقط، فحجه باطل.

٩: أن يدرك اضطراري المشعر فقط، فالظاهر صحة الحج.

المسألة ٤٢٦: يستحب في المشعر الحرام أن يجمع الحصى للرمي، ويجوز أن يأخذ أكثر مما يلزمه، ويجوز أن يجمع له غيره، وإذا نقصت حصياته للرمي يأخذ من وادي محسر أو منى.

المسألة ٤٢٧: يجب على الحاج، بعد طلوع شمس يوم العيد، أن يفيض من المشعر الحرام إلى منى ليؤدي مناسكها: الرمي والهدي والحلق، وهي الرابع والخامس والسادس من أفعال الحج.

٤-٦: أعمال منى

٤: رمي جمرة العقبة

المسألة ٤٢٨: الرابع من أعمال الحج: الرمي، فإذا وصل الحاج إلى منى، يتوجه أولاً إلى جمرة العقبة، وهي الجمرة الأولى، والمعروفة بـ (الجمرة الكبرى) فيرميها بالحصيات السبع التي التقطها من المشعر، أو من داخل حدود الحرم الشريف.

المسألة ٤٢٩: وقت رمي الجمرة الأولى يكون من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها، والرمي هو أول أعمال منى، فلا يجوز تقديم الهدي أو الحلق عليه.

واجبات الرمي

المسألة ٤٣٠: يجب في الرمي أمور:

١. النية.

٢. العدد.

٣. إصابة الجمرة.

٤. التعاقب في الرمي.

٥. الرمي في النهار.

١: النية

المسألة ٤٣١: تجب النية في الرمي، وتكون مقارنة لأول الرمي وتستديم إلى آخره، والأولى أن يتلفّظ الحاج بالنية فيقول: «أرمي جمرة العقبة سبعاً قربة إلى الله تعالى».

٢: العدد في الرمي

المسألة ٤٣٢: يجب أن يكون الرمي بسبع حصيات، فلو كانت أقل من ذلك لم يكفه، ولابد من إكمال ذلك النقص. نعم لو رمى أكثر من السبع احتياطاً ، لا إشكال فيه.

٣: إصابة الجمرة

المسألة ٤٣٣: يجب في الرمي إصابة الجمرة أو موضعها بكل من الحصيات السبع بنفس الرمي، فلو أخل بواحدة فلابد من تعويضها بأخرى حتى تصيب الجمرة، ولا يكفي مطلق الوصول أو الوقع، كما لا يكفي الوضع.

المسألة ٤٣٤: إذا رمى الحصيات على الجمرة، فلاقت شيئاً مرت عليه في طريقها وأصابت الجمرة، فلا بأس بذلك، وتكون محسوبة، إلا إذا كان ذلك الشيء صلباً كالحجارة، فطفرت منه الحصاة وأصابت الجمرة، فلا تجزي.

المسألة ٤٣٥: إذا شك الرامي في إصابة الحصيات للجمرة في الأثناء يبني على عدم الإصابة ويرمي بدلها.

المسألة ٤٣٦: لو شك في انه أصاب الجمرة أم لا؟ وكان شكه بعد إتمام الرمي، لا يعتني بشكه، سواء كان شكه في العدد أم في غيره من واجبات الرمي.

المسألة ٤٣٧: يجوز الرمي من الطابق العلوي مطلقا، اختياراً واضطراراً. كما يجوز رمي الأجزاء المضافة على عمود الجمرة طولاً وعرضا.

٤: التعاقب في الرمي

المسألة ٤٣٨: يجب أن يكون الرمي على التعاقب، بمعنى أن يرمي الحصيات واحدة بعد واحدة حتى يكمل سبعة يصيب بها جميعاً، فلو قبض على السبعة ورماها دفعة واحدة لا يكفي، حتى ولو أصاب بها جميعاً، وكذا لا يكفي لو رمى اثنين أو أكثر معاً.

المسألة ٤٣٩: لا يجب الرمي باليد اليمنى، ويجوز أن يرمي بيده اليسرى ولو اختياراً، لكن الرمي باليد اليمنى أفضل.

٥: الرمي في النهار

المسألة ٤٤٠: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار يعني: من أول طلوع الشمس إلى غروبها، نعم الذي لم يتمكن من الوقوف العادي في المشعر الحرام، واستفاد من الوقوف الاضطراري ليلاً ثم دخل منى، فله الرمي ليلاً، كالنساء والأطفال والشيوخ والمرضى.

المسألة ٤٤١: من كان له عذر فرمى ليلاً ثم زال عذره في النهار، لا تجب عليه

الإعادة وان كانت أحوط.

من شروط الرمي

المسألة ٤٤٢: من شروط الحصى التي يريد رمي الجمرات بها: أن تكون بكراً يعني لم يرم بها الجمرات من قبل، وأن تكون متوسطة الحجم لا كبيرة جداً ولا صغيرة جداً بل بمقدار عقد اصبع واحد مثلاً، وأن تكون من الحصى لا من الخزف أو الطين اليابس أو غير ذلك، ولا يجب أن تكون طاهرة على الأظهر، ويجب أن تكون ملتقطة من الحرم.

المسألة ٤٤٣: لا يشترط في رمي الجمرات الموالاة بين رمي حصياته السبع، فلا بأس بأن يستريح قليلاً في أثنائها مثلاً، نعم لو كان الفاصل بينها طويلاً استأنف الرمي من جديد، وكذا لايشترط الموالاة بين نفس الجمرات، فله مثلاً أن يرمي الصغرى أول الصباح، والثانية عند الظهر، والثالثة قبل غروب الشمس، هذا في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، حيث يرمى الجمرات كلها.

٥: الهدي

المسألة ٤٤٤: الخامس من أعمال الحج: الذبح أو النحر في منى، وذلك بعد الرمي، والنحر يكون للإبل، والذبح لغيرها كالشاة مثلاً.

المسألة ٤٤٥: الواجب من الهدي هدي واحد، ويستحب الزيادة بلا تحديد، ويجب الهدي في حج التمتع دون الإفراد، ولو كان حجه مستحباً بل ولو كان من أهل مكة على الأحوط، وأما القارن فإنما يجب عليه الهدي، لأنه ساق الهدي معه عند إحرامه.

المسألة ٤٤٦: إذا لم يوجد الهدي ـ أي الحيوان الذي يمكن ذبحه ـ أو لم يستطع الحاج الحصول عليه، مع وجود ثمنه، وعزم على الإنصراف إلى أهله، يضع المال عند شخص مأمون يثق به ليشتريه ويذبحه عنه خلال شهر ذي الحجة، فإن لم يستطع الحصول عليه في تلك السنة ففي السنة القادمة في ذي الحجة أيضاً.

المسألة ٤٤٧: لا يكفي الهدي الواحد إلا عن شخص واحد، فلا يجوز أن يشترك اثنان أو أكثر في هدي واحد مع الاختيار، أما عند الضرورة فالأحوط الجمع بين الاشتراك في الهدي والصوم. هذا في الحج الواجب، أما المستحب فيجوز الاشتراك في هدي واحد.

المسألة ٤٤٨: من اشترى هدياً ثم ضلت يجب عليه أن يشتري هدياً ثانياً، ولكنه إذا وجد الضال تعين عليه الضال، والأحوط استحباباً له ذبح الثاني أيضاً، وإذا ذبح الثاني قبل أن يجد الضال ثم وجده فالأفضل بل الأحوط ذبح الضال أيضاً.

واجبات الهدي

المسألة ٤٤٩: واجبات الهدي أمور:

١. النية.

٢. أن يكون من النعم.

٣. أن يكون في سن خاص.

٤. أن يكون تام الخلقة.

٥. أن يكون الذبح يوم العيد.

٦. أن يكون الذبح بمنى.

٧. أن يراعى فيه الترتيب على الأحوط.

٨. أن لا يخرجه من الحرم.

١: النية

المسألة ٤٥٠: يجب في الذبح أو النحر النية، والأولى التلفّظ بها، فيقول: «أذبح الهدي قربة إلى الله تعالى».

المسألة ٤٥١: إذا لم يذبح هو بيده، نوى هو ونوى الذابح أيضاً، وإذا نوى هو وحده دون الذابح، فالظاهر الكفاية.

٢: أن يكون من النعم

المسألة ٤٥٢: يجب في الهدي أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم، وهي النعم الثلاثة، والمعز محسوب من الغنم.

٣: أن يكون في سن خاص

المسألة ٤٥٣: يلزم ـ على الأحوط ـ في الهدي ملاحظة السن، فالإبل: ما أكمل

الخامسة ودخل في السادسة على الأحوط الأولى، والبقر: ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، والمعز: ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط، والضأن: أي الغنم ما أكل سبعة أشهر، والأحوط استحباباً ما أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.

٤: أن يكون تام الخلقة

المسألة ٤٥٤: يجب أن يكون الهدي صحيح الخلقة تاماً، فلا تكفي العوراء ولا العرجاء ولا الكبيرة ولا المكسور قرنها الداخل، ولا مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ولا الخصي ولا المهزولة.

المسألة ٤٥٥: الأحوط في الهدي أن لا تكون جماء وهي التي لم يخلق لها قرن، ولا صماء وهي التي لم يخلق لها أذن، نعم إذا كانت مشقوقة الأذن أو مثقوبة الأذن ولم ينقص منها شيء فجائز، كما لا بأس بالمكسور قرنها الخارج. ويكفي من الغنم ما ليس له إلية خلقة.

المسألة ٤٥٦: ما ذكر من شرائط الهدي هو في صورة الإمكان، أما إذا لم يكن إلا الناقص فيجزيه.

٥: أن يكون الذبح يوم العيد

المسألة ٤٥٧: يجب أن يكون الذبح يوم العيد، أو طول النهار من أيام التشريق، وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فلا يجوز تأخيره عنها، ولكن إذا أخّر الذبح لعذر أو أخّره متعمداً يكفيه ذلك إلى آخر ذي الحجة، ويأثم بذلك التأخير.

٦: أن يكون الذبح بمنى

المسألة ٤٥٨: يجب أن يكون الذبح بمنى، فلا يجوز في غيره. نعم يجوز الذبح في المذابح المستحدثة والتي يقال إنها خارجة عن حدود منى، وذلك للعسر والحرج وما أشبه.

٧: مراعاة الترتيب على الأحوط استحبابا

المسألة ٤٥٩: لا يجب في الهدي رعاية الترتيب، بأن يكون الذبح بعد الرمي وقبل التقصير أو الحلق، وإن كان أحوط، فلو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً أو عمداً فلا إشكال.

٨: أن لا يخرجه من الحرم

المسألة ٤٦٠: يجب أن لا يخرج شيئاً مما ذبحه من لحم الهدي عن الحرم، نعم إذا لم يكن هناك مصرف للهدي «الذبيحة» جاز إخراجها، وهكذا إذا اشترى الحاج الهدي من مسكين كان قد ملكه سابقاً.

عدة مسائل

المسألة ٤٦١: إذا ذبح الهدي أو نحرها بزعم انها سمينة، ثم تبين بعد ذلك أنها مهزولة، يكفيه ذلك ولا يجب نحر أو ذبح غيرها.

المسألة ٤٦٢: الأحوط استحباباً أن يأكل الناسك (الحاج) شيئاً من الذبيحة، ويهدي قسماً منها إلى مؤمن ـ ولو كان غنياً ـ أو وكيله، ويتصدّق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيله، وأن يكون مقدار كل من الهدية والصدقة ثلث الذبيحة، ويجوز أن يتصدّق على حاج آخر إذا كان فقيراً.

المسألة ٤٦٣: إذا فقد الهدي الكامل وتمكن من الهدي الناقص وجب تقديمه على الصوم، وإذا فقد الهدي وثمنه وجب الانتقال إلى الصوم مع القدرة عليه، أما إذا فقد الهدي وحده وتمكن من ثمنه فيجب إبقاء الثمن عند من يشتري له ذلك طوال ذي الحجة إن لم يبق هو إلى آخر ذي الحجة، فإذا حصل النائب على الهدي في ذي الحجة ذبحه وإلا أخّره إلى العام القابل، فإن لم يجده فحينئذ يصوم.

المسألة ٤٦٤: إذا عجز عن الهدي وعن ثمنه صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجب أن يصوم الثلاثة في ذي الحجة، وإذا عجز عن الهدي وعن ثمنه وعن بدله (أي الصوم) فلا شيء عليه ولا قضاء على وليه.

المسألة ٤٦٥: إذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة لم يجب عليه الهدي على الأقوى ولكنه أفضل.

المسألة ٤٦٦: إذا مات قبل أن يبعث الهدي إلى منى، وكان يجب ذلك عليه، يُقضى من صلب ماله فعلى ورثته أن يخرجوا قيمة الهدي ليشترى بها هدياً فيذبح أو ينحر.

٦: الحلق أو التقصير

المسألة ٤٦٧: السادس من أعمال الحج: الحلق أو التقصير يوم العيد في منى، وذلك

بعد الرمي والهدي. والظاهر جواز تقديمه على الهدي.

المسألة ٤٦٨: الحلق هو أن يحلق رأسه كله، والتقصير هو أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، أو يقصر شيئاً من أظفاره.

المسألة ٤٦٩: يكفي في الحلق، أن يكون بالماكنة الناعمة.

المسألة ٤٧٠: الأقوى إن الرجل مخيّر بين الحلق والتقصير وإن كان صرورة (أي كان أول حجة له)، إلا أن الأفضل مطلقاً الحلق، خصوصاً في الحجة الأولى.

المسألة ٤٧١: إذا كان نائباً عن شخص يلزمه حكم نفسه، فإذا كان النائب ـ مثلاً ـ في الحجة الثانية أو ما بعدها فهو مخيّر بين الحلق أو التقصير، وإن كانت النيابة هي الحجة الأولى للمنوب عنه.

المسألة ٤٧٢: هذا كله بالنسبة للرجال، أما النساء فيتعيّن عليهن التقصير، وليس عليهن الحلق أبداً، بل يحرم ذلك، فيأخذن شيئاً من شعرهن أو أظفارهن كما مر في التقصير للعمرة.

المسألة ٤٧٣: الذي ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق ويتعيّن عليه التقصير، لكن الأحوط استحبابا أن يمر الموسى أو الماكنة الناعمة على رأسه أيضاً.

واجبات الحلق أو التقصير

المسألة ٤٧٤: واجبات الحلق أو التقصير ثلاثة:

١: أن يكون في منى.

٢: النية.

٣: الترتيب، على الأحوط.

١: أن يكون في منى

المسألة ٤٧٥: يجب أن يكون الحلق أو التقصير في منى، فلايجوز في غير منى.

المسألة ٤٧٦: إذا رحل عن منى قبل الحلق أو التقصير عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، وجب عليه الرجوع إلى منى ليحلق أو يقصر فيها، إذا كان يتمكن من الرجوع، وإذا لم يتمكن من الرجوع يحلق أو يقصر في مكانه، ويستحب له أن يبعث بشعره أو أظفاره ليدفن

في منى أو يلقى فيها.

٢: النية

المسألة ٤٧٧: يجب في الحلق أو التقصير النية كسائر العبادات والمناسك، فيقول حين الحلق: «أحلق في فرض الحج قربة إلى الله تعالى»، وإذا أراد التقصير يقول بدل كلمة أحلق : «أقصر».

٣: الترتيب على الأحوط

المسألة ٤٧٨: الأفضل والأحوط في الحلق أو التقصير رعاية الترتيب، وهو الإتيان بها بعد الهدي، فإن خالف ذلك سهواً أو جهلاً أو عمداً فلا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحبابا في صورة العمد الإعادة مع الإمكان بما يحصل به الترتيب.

المسألة ٤٧٩: يجب رعاية الترتيب في الحلق أو التقصير وتقديمه على طواف الزيارة الذي سيأتي إن شاء الله تعالى، فإذا قدم الطواف على الحلق أو التقصير أعاده على الترتيب وإن كان ناسياً.

عدة مسائل

المسألة ٤٨٠: إذا أكمل أعمال منى الثلاثة: الرمي لجمرة العقبة، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصير، فإنه يتحلل من جميع ما حرم عليه بالإحرام إلا الطيب والنساء، وكذلك يحرم عليه الصيد أيضاً، لكن لا من جهة الإحرام، وإنما من جهة حرم مكة لأن الصيد محرم فيه، نعم يكره للرجل تغطية الرأس ولبس المخيط قبل طواف الزيارة وأداء صلاتها على المشهور.

المسألة ٤٨١: إذا رجع إلى مكة وطاف طواف الزيارة وصلى ركعتي الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة، حل له الطيب أيضاً ولكنه مكروه على المشهور، فإذا طاف طواف النساء وصلّى ركعتيه حلت له النساء أيضاً، فيصبح محلاً من كل ما حرم عليه بالإحرام، ويبقي الصيد محرّماً عليه، لأنه من محرمات الحرم كما مر.

٧: طواف الزيارة

المسألة ٤٨٢: السابع من أعمال الحج: طواف الزيارة، فإنه يجب بعد أداء مناسك

منى الرجوع إلى مكة المكرمة لأداء ما بقي من الواجبات.

المسألة ٤٨٣: طواف الزيارة مثل طواف عمرة التمتع، وواجباته عين واجباته، وهكذا مستحباته ومبطلاته ومكروهاته، إلا أن النية تختلف، ففي هذا الطواف ينوي:

«أطوف حول هذا البيت سبعة أشواط طواف الزيارة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى»، ويسمى هذا الطواف طواف الزيارة وطواف الحج أيضاً.

٨: صلاة طواف الزيارة

المسألة ٤٨٤: الثامن من أعمال الحج: صلاة طواف الزيارة، فإنه بعد إكمال طواف الزيارة، يجب صلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه، وذلك كما مر في صلاة طواف العمرة، إلا في النية، حيث ينوي هنا: « أصلي ركعتي طواف الزيارة قربة إلى الله تعالى».

٩: السعي بين الصفا والمروة

المسألة ٤٨٥: التاسع من أعمال الحج: السعي بين الصفا والمروة، وذلك كما مر في السعي في عمرة التمتع تماماً، إلا في النية، فإنه ينوي هنا: «أسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع قربة إلى الله تعالى».

المسألة ٤٨٦: هذا السعي ليس بعده تقصير بخلاف السعي في العمرة.

١٠ . ١١: طواف النساء وصلاته

المسألة ٤٨٧: العاشر والحادي عشر من أعمال الحج: طواف النساء وصلاته، ويكون بعد السعي، ولا تحل النساء للرجال ولا الرجال للنساء إلا بعد الإتيان بهذا الطواف وركعتيه.

المسألة ٤٨٨: طواف النساء وصلاته كطواف الزيارة وصلاته، بلا فرق إلا في النية، فانه ينوي لطواف النساء: «أطوف سبعة أشواط طواف النساء قربة إلى الله تعالى» وينوي لركعتي صلاته: «أصلي ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى».

المسألة ٤٨٩: لا فرق في وجوب طواف النساء وركعتيه بين الصغير والكبير، والبالغ والصبي، ولو غير المميز، والعاقل والمجنون الذي أحرم به وليه، والحر والرق الذي أحرم بإذن مولاه.

المسألة ٤٩٠: الصبي المميز يطوف هو بنفسه ويصلي بنفسه أيضاً، أما غير المميز فيطوف به وليه ويستنيب بالصلاة عنه، فإذا ترك الصبي المميز طواف النساء أو ترك الولي الطواف عن غير المميز بقي الطفل على حكم إحرامه، فلا تحل له النساء حتى يطوف بنفسه أو يستنيب بعد بلوغه ، ويجوز للولي أن يستنيب عنه قبل البلوغ.

المسألة ٤٩١: لو ترك طواف النساء جهلاً أو نسياناً ولكن أتى بطواف الوداع، يكفيه ذلك.

المسألة ٤٩٢: إذا لم يأت إلى مكة في اليوم العاشر بعد الفراغ من أعمال منى، فيأتي إلى مكة في الغد أو بعده لأداء ما بقي عليه من أعمال مكة، والأحوط استحبابا أن يرجع إلى مكة للطواف وصلاته قبل ظهر يوم الثالث عشر، وإن جاز له التأخير إلى آخر ذي الحجة.

المسألة ٤٩٣: بعد إتمام بقية أعمال مكة وهي: طواف الزيارة وصلاته، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاته، إذا أتى بها في يوم العيد أو في غده، فإنه يجب عليه الرجوع إلى منى لإتمام بقية أعمال منى والبيتوتة فيها على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

عدة مسائل

المسألة ٤٩٤: لا يجوز تقديم طواف الزيارة وسعيه على الموقفين بعرفة والمشعر وأفعال منى اختياراً، نعم يجوز اضطراراً، فإن قدم الطواف والسعي اختياراً، كان باطلاً.

المسألة ٤٩٥: يجوز للمضطر تقديم الطواف والسعي، كالمرأة التي تعلم أن الحيض سوف يفاجئها بعد أداء المناسك في منى ولا يمكنها البقاء بمكة حتى تطهر ولم ينتظرها رفقتها، فيجوز لها حينئذ تقديم الطواف على الموقفين، وهكذا النفساء، وكذا المريض والشيخ والشيخة وغيرهم ممن لا يتمكن من الطواف بعد أداء المناسك في منى لكثرة الازدحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً تقديم الطواف حينئذ على الموقفين وأعمال منى.

المسألة ٤٩٦: أهل الأعذار المذكورة إذا تمكنوا من الطواف بعد رجوعهم من منى، فإعادة الطواف والسعي لهؤلاء أحوط وأولى.

١٢: المبيت في منى

المسألة ٤٩٧: الثاني عشر من أعمال الحج: المبيت في منى، فإنه واجب في ليلة

الحادي عشر والثاني عشر، وكذا في ليلة الثالث عشر أحياناً.

المسألة ٤٩٨: يجب المبيت أيضاً ليلة الثالث عشر إذا غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر ولم يخرج من منى، أو لم يتق النساء والصيد، أما من اتقى النساء والصيد أو لم تغرب عليه الشمس وهو في منى فيجوز له النفر من منى، ولكن بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر، ولو نفر من منى قبل زوال اليوم الثاني عشر عمداً فهو آثم وعليه الرجوع إذا أمكنه قبل الزوال، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

المسألة ٤٩٩: إذا غربت عليه الشمس وهو في منى يوم الثاني عشر ولم يخرج من حدودها حتى ولو كان على استعداد للرحيل منها، بل وحتى لو كان راكباً في السيارة ولم تخرج به السيارة من حدود منى، يجب حينئذ عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً ورمي الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر، ثم ينفر قبل زواله من منى.

المسألة ٥٠٠: الأولى للصرورة ـ أي لمن في الحجة الأولى ـ أن يبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذا لمن ارتكب بعض محرمات الإحرام، أو اقترف كبيرة أخرى من الكبائر، بل هو الأفضل لكل ناسك.

المسألة ٥٠١: المقدار الواجب في المبيت هو نصف الليل، سواء من أوله أو آخره، ويعتبر الليل من أذان المغرب إلى أذان الفجر، فيجوز له الخروج من منى بعد منتصف الليل، ولكن الأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

المسألة ٥٠٢: تجب النية في المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، على نحو ما تقدم في سائر الواجبات والمناسك، وتكون النية بعد دخول وقت العشاء إذا لم ينو من أول المغرب، فيقول: «أبيت هذه الليلة بمنى قربة إلى الله تعالى» وإذا أخل بالنية كان آثماً، ولكن لا كفارة عليه وإن استحبت احتياطاً.

المسألة ٥٠٣: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى وأخذه النوم في الطريق، ومن كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً بالحكم، ومن غلبه المرض أو النوم فلم يدرك البيتوتة بمنى لاشيء عليه. وهكذا إذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، أو كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو أو مرض أو ما أشبه.

المسألة ٥٠٤: يجوز الاشتغال في مكة المكرمة بالعبادة بدلاً عن البيتوتة بمنى، فيذهب

إلى المسجد الحرام أو يجلس في البيت بمكة المكرمة. ولا فرق هنا بين مكة الجديدة والقديمة. ويشتغل بالعبادة، كالصلاة وقراءة القرآن والأدعية والاستغفار، والظاهر انه يكفيه نصف الليل، مخيراً بين النصف الأول وهو من أذان المغرب إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى أذان الفجر، وحينئذ يسقط عنه البيتوته بمنى.

١٣: رمي الجمرات

المسألة ٥٠٥: الثالث عشر من أعمال الحج: رمي الجمرات في أيام التشريق، فإنه يجب في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، وكذلك اليوم الثالث عشر إن كان قد بات في منى ليلته: الرمي للجمرات الثلاث، وهي: الصغرى والوسطى وجمرة العقبة (الكبرى).

المسألة ٥٠٦: يجب رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات كما تقدم في رمي الجمرة الأولى يوم العيد.

المسألة ٥٠٧: يجب رعاية الترتيب بين الجمرات، وذلك بأن يرمي أولا: الجمرة (الصغرى) وهي أقرب الجمرات إلى منى، ثم (الوسطى) وهي التي من بعدها، ثم (جمرة العقبة) وهي آخر الجمرات، المعروفة بالكبرى، وهي التي رماها يوم العيد وحدها، فتكون آخر الجمرات رمياً.

المسألة ٥٠٨: إذا رمى الجمرات من دون رعاية الترتيب المذكور بينها، كما إذا بدأ بجمرة العقبة أو بالوسطى أعاد الرمي من أوله على الترتيب المذكور، بأن يرمي أولاً الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

المسألة ٥٠٩: وقت الرمي للجمرات يكون من طلوع الشمس إلى غروبها اختياراً، ويجوز الرمي ليلاً اضطراراً للمعذور كالخائف والمريض والراعي والحطاب والعبد، فيرمون ليلاً عن اليوم، وإذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة، يجوز له الجمع حينئذ في ليلة واحدة.

المسألة ٥١٠: إذا رمى الجمرة الصغرى أربعاً فما فوق ثم رمى التي بعدها سبعاً نسياناً يكفيه أن يكمل النقص للصغرى، ولكنه لو رماها ثلاثاً فما دون يجب عليه أن يستأنف الرمي من الصغرى ويعيد الجمرة التي بعدها، وإذا كان نقصه في الجمرة الثالثة (العقبة) أكمل ذلك النقص فقط.

المسألة ٥١١: إذا رمى الجمرة الصغرى التي ترمى أولاً، أربعاً مثلاً أو أكثر ورمى الثانية

والثالثة سبعاً يكفيه إكمال الصغرى سبعاً فقط من دون الرجوع إلى الجمرة الثانية والثالثة، أما إذا كان قد رماها أقل من أربعة . أي ثلاثة فما دون . فعليه الإعادة على الجمرات الثلاثة بالترتيب.

المسألة ٥١٢: إذا رمى الصغرى سبعاً ثم الثانية ثلاثاً ثم الثالثة سبعاً، فعليه الاستئناف من الثانية ثم الثالثة سبعاً سبعاً، ولايجب عليه استئناف الأولى (الصغرى)، أما إذا رمى الثانية أربعاً والأولى (الصغرى) والثالثة سبعاً سبعاً يكفيه إتمام الثانية فقط، ولكن الأحوط استحباباً في جميع الصور الاستئناف في الجميع إذا فاتت الموالاة.

المسألة ٥١٣: إذا نسي الحاج رمي يوم من أيام منى أو تركه عمداً فعليه القضاء في اليوم الثاني، ويبدأ أولاً فيرمي لليوم الفائت ثم يرمي لليوم الحاضر، ويستحب أن يرمي ما فاته عن اليوم السابق بعد طلوع الشمس، وعن اليوم الحاضر عند زوالها.

المسألة ٥١٤: إذا فاتته جمرة ولا يعلم أنها الأولى (الصغرى) أم الثانية أم العقبة فعليه إعادة رمي الجمار الثلاث مرتباً من الأولى (الصغرى) ثم الثانية ثم العقبة، وكذا إذا فاتته أربع حصيات من جمرة ولا يعرفها بعينها، نعم إذا فاته دون الاربع من جمرة لا يعرفها كرر الرمي على الثلاث، ولا يجب حينئذ الترتيب بين الجمار.

المسألة ٥١٥: إذا رمى أربعاً من الحصيات وفاته ثلاثاً، ثم شك في كونها من واحدة أو أكثر، يتعين عليه أن يرمي كل واحدة منها ثلاثة حصيات مرتباً، يبدأ بالأولى (الصغرى) ثم الوسطى ثم العقبة، واذا كان الرمي ثلاثاً والفائت أربعاً استأنف الرمي من جديد.

المسألة ٥١٦: إذا نسي رمي الجمرات الثلاث حتى دخل مكة وتذكر بعد ذلك، يجب عليه الرجوع إلى منى ليتداركها، ومن لم يذكر حتى خرج من مكة قضاها في العام القابل بنفسه أو نائبه، ومن ترك الرمي عمداً فحجه ليس بفاسد، والأحوط استحباباً قضاؤه في العام القابل.

المسألة ٥١٧: إذا رمت امرأة ثلاثاً من الحصيات ثم أصابتها ضربة من أحد الرامين ولم تتمكن من الإتمام، فلو أمكنها تأخير الرمي إلى وقت آخر من اليوم من دون حرج فلا تصح نيابة أحد للإكمال، ولو لم يمكنها تأخير الرمي فتصح النيابة عنها إذا لم تخل بالموالاة، ولو أخرت الرمي فرمت في اليوم الثاني قضاءً عن اليوم الأول أجزأها ذلك.

المسألة ٥١٨: المرأة التي تخاف على نفسها من الازدحام، يجوز لها الاستنابة في الرمي.

المسألة ٥١٩: المريض الذي لا يرجو أن تحصل له القدرة للرمي في وقته، إذا تمكن من أخذ الحصى بيده ويرميها آخر فعل، وإلا استناب نائباً للرمي، ولو شفي من المرض ولم يمض وقت الرمي بعد، فالأحوط استحباباً أن يرمي بنفسه أيضاً.

المسألة ٥٢٠: إذا فرغ الحاج من المناسك في منى في الأيام الثلاثة المذكورة ورمى الجمرات في كل يوم منها، فقد أتم مناسك حجه إذا كان قد أتى ببقية أعمال مكة، وله أن يرجع من منى إلى أهله، ولكن الأفضل أن يرجع إلى مكة لأجل طواف الوداع فإنه مستحب.

العمرة المفردة

المسألة ٥٢١: العمرة المفردة على قسمين: واجبة، ومستحبة. والواجبة أيضاً على قسمين: واجبة عرضاً، وواجبة أصلاً.

المسألة ٥٢٢: الواجب الأصلي من العمرة المفردة: هو الواجب بأصل الشرع مرة واحدة بالشرائط المعتبرة في الحج، ولايشترط في وجوب العمرة على أهل مكة أو من يجري عليه حكم أهل مكة، استطاعة الحج أيضاً، فيمكن لهؤلاء أن يستطيعوا للعمرة من دون الحج أو للحج دون العمرة، لأن كلاً من الحج والعمرة المفردة نسك مستقل بنفسه غير مرتبط بالنسك الآخر.

المسألة ٥٢٣: الآفاقي وهو النائي عن مكة لا يكون عليه العمرة المفردة، بل يجب عليه عمرة التمتع مع حج التمتع، أما إذا استطاع للعمرة دون الحج وجبت عليه العمرة المفردة على الأحوط، وإن تركها ومات فالأحوط القضاء عنه.

المسألة ٥٢٤: الأحوط على الأجير الذي لم يكن هو مستطيعاً للحج، أن يأتي بعمرة مفردة لنفسه بعد فراغه من عمل النيابة،إن كان مستطيعاً لها وحدها.

المسألة ٥٢٥: الواجب بالعرَض من العمرة المفردة: هو الواجب بالنذر والعهد والحلف والاستيجار والشرط في ضمن العقد وبالإفساد (أي إذا أفسد الحج) أو فوات الحج، فإذا فاته الحج يتحلل حينئذ عن إحرامه بعمرة مفردة.

المسألة ٥٢٦: تجب العمرة المفردة أيضاً لدخول مكة المكرمة، وذلك لأنه لا يجوز لمن

يريد الدخول إلى مكة أن يتجاوز أحد المواقيت المذكورة إلا بإحرام، وكذلك لدخول الحرم إذا أراد دخول مكة.

المسألة ٥٢٧: يستحب العمرة المفردة ـ فيما عدا الواجب ـ في كل شهر مرة، ويتأكد استحبابها في شهر رجب.

المسألة ٥٢٨: يكره للمكلف أن يأتي بمعمرتين متواليتين لم يفصل بينهما بعشرة أيام، بل الأحوط استحبابا تركه، فإذا اعتمر عمرة مفردة ينتظر حتى تمر عليه عشرة أيام، ثم يعتمر عمرة مفردة أخرى، والكراهة في العبادات بمعنى أقلية الثواب. هذا إذا كانت العمرتان لشخص واحد، اما لو كانت العمرتان لشخصين فلا يشترط رعاية الفصل بعشرة أيام.

أفعال العمرة المفردة

المسألة ٥٢٩: أفعال العمرة المفردة ثمانية:

١: النية.

٢: الإحرام من أحد المواقيت السالفة الذكر، إذا كان المكلف يمر عليها، والذي لا يمر على الميقات يحرم من بلده إذا كان دون الميقات وخارج حدود الحرم، وإذا كان المكلف داخل حدود الحرم فيحرم من حدود الحرم، فالذي في مكة المكرمة يخرج إلى مسجد التنعيم ويحرم من هناك.

٣: الطواف حول الكعبة الشريفة سبعاً على ما مر.

٤: صلاة ركعتي الطواف، عند مقام إبراهيم عليه السلام أو خلفه.

٥: السعي بين الصفا والمروة.

٦: الحلق أو التقصير.

٧: طواف النساء، وهو كما مر في أفعال حج التمتع.

٨: صلاة ركعتي طواف النساء.

أحكام المصدود

المسألة ٥٣٠: المصدود: هو الذي صد بعد إحرامه بالحج أو العمرة، سواء كان صده عن الموقفين (عرفات والمشعر) إن كان إحرامه بالحج فقط، أو صدّ عن دخول مكة المكرمة لأداء الطواف والسعي فيما إن كان محرماً بالعمرة، ولم يمكنه الطواف والسعي حتى آخر

وقتهما، فحينئذ يتحلل عن إحرامه بالهدي، وذلك بأن ينحره إن كان الهدي من الإبل، أو يذبحه إن كان من سائر النعم في المكان الذي صد فيه.

المسألة ٥٣١: الأظهر جواز النحر أو الذبح للمصدود قبل يوم العيد، والأحوط بالإضافة إلى النحر أو الذبح ضم الحلق إلى ذلك أيضاً.

المسألة ٥٣٢: يجوز للمصدود أن يبقى على إحرامه ويتحلل بعمرة مفردة، فيطوف حول البيت سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف عند المقام أو خلفه، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يقصر، ثم يأتي بطواف النساء، ويصلي ركعتيه عند المقام أو خلفه.

المسألة ٥٣٣: يسقط الحج عن المصدود إذا فعل ما ذكر إلا إذا كان الحج قد استقرّ في ذمته، أي انه كان مستطيعاً من السنة السابقة أو ما قبلها، أو إذا بقيت الإستطاعة إلى العام القابل.

المسألة ٥٣٤: إذا وقف الموقفين (عرفات والمشعر) وصدّ بعد ذلك عن إتيان مناسك منى الثلاثة، . وهي: الرمي، والنحر أو الذبح، والحلق أو التقصير . فإذا كان مصدوداً عن دخول مكة وأداء المناسك فيها أيضاً طوال أيام ذي الحجة فحكمه كما سبق.

المسألة ٥٣٥: إذا كان الصد مختصاً بمناسك منى فقط، فإن تمكن من الاستنابة . بأن يستنيب شخصاً يرمي ويذبح أو ينحر عنه ثم يحلق هو . فحينئذ تتعيّن عليه الاستنابة، وبعد الفراغ يتحلل من إحرامه ويأتي ببقية المناسك، وإذا لم يتمكن من الاستنابة ولم يستطع الحصول على نائب يستنيب عنه فالأحوط ذبح هديه وبقاؤه على إحرامه إلى أن يتحلل بعمرة مفردة.

المسألة ٥٣٦: إذا فرغ من مناسك مكة المكرمة . وهي الطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه . ثم صد بعد ذلك عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها ليالي التشريق ورمي الجمرات في أيامها، عليه أن يستنيب في الرمي ويشتغل هو بالعبادة في مكة ليالي البيتوتة في منى إن أمكنه، وإلا يكفّر على الأحوط لعدم المبيت بمنى، وإذا لم يتمكن من الاستنابة للرمي في تلك السنة يستنيب في العام القادم، وحجه صحيح.

أحكام المحصور

المسألة ٥٣٧: المحصور: هو الحاج الذي أحرم بأحد النسكين من الحج أو العمرة ثم

مرض مرضاً يمنعه من إتيان المناسك، على ما تقدم في المصدود، فإن كان قد اشترط في إحرامه حينما أحرم أن يحله الله تعالى حيث حبسه، فإنه يتحلل من إحرامه دون حاجة إلى أن يبعث بهديه إلى محله.

المسألة ٥٣٨: المحصور إذا لم يكن قارناً بمعنى أنه أحرم لحج التمتع أو الإفراد، فحكمه ما ذكر، وأما إذا قارن (أي أحرم لحج القران) وكان قد ساق الهدي فإنه يحل من إحرامه بمجرد إرساله للهدي ولا حاجة لأن ينتظر وصول الهدي إلى محله.

المسألة ٥٣٩: المحصور إذا لم يكن قد اشترط في إحرامه أن يحله الله حيث حبسه، يبقى على إحرامه ويرسل بهديه على الأحوط، فإذا بلغ الهدي محله ومضى زمان ذبحه أو نحره قصّر وحلّ، ولا يبعد جواز ذبحه في موضع الحصر.

المسألة ٥٤٠: يجب على المحصور الحج من قابل إذا كان الحج مستقراً في ذمته (أي إذا كان قد استطاع سابقاً ولم يحج سنة استطاعته) وحينئذ إذا عجز ويئس عن أداء الحج بنفسه في السنوات الآتية وجب أن يستنيب من يحج عنه.

المسألة ٥٤١: محل الهدي للمحصور منى إن كان قد أحصر في إحرام الحج، سواء كان حج تمتع أم إفراد أم قران، ومحل الهدي مكة المكرمة إذا كان قد أحصر في إحرام العمرة، سواء كانت عمرة تمتع أم مفردة.

المسألة ٥٤٢: إذا ارتفع العارض وزال الحصر فليلتحق برفقته لأداء المناسك، فإن أدرك الموقفين (عرفات والمشعر) أو أحدهما على ما تقدم في وجوب إدراك الموقفين، فقد أدرك الحج ولم يفته شيء، وإن لم يدرك الموقفين ولا أحدهما فقد فاته الحج، وحينئذ يأتي بعمرة مفردة ويحل من إحرامه.

المسألة ٥٤٣: إذا أحصر عن أداء مناسك يوم النحر وما بعده فعليه الاستنابة في الرمي والنحر أو الذبح ثم يحلق هو بنفسه، ويطاف ويسعى به إن أمكن، وإلا فيستنيب لهما، ويصلي للطواف إن كان حاضراً في المسجد، وإلا فالأحوط أن يصلي هو بنفسه ويستنيب أيضاً من يصلي عنه في مكانها، ويبيت في منى إن أمكنه البيتوتة أو يشتغل بالعبادة في مكة بدلا عنها، وحجه صحيح، وإلا فيكفّر لعدم البيتوتة على الأحوط.

المسألة ٥٤٤: إذا أحصر عن جميع مناسك منى ومكة، وجب أن يبعث بهديه، وأن

يخرج من إحرامه، وأن يعيد الحج من قابل إن بقي مستطيعاً أو كان قد استقر وجوب الحج عليه من قبل.

الصلاة في مكة والمدينة

المسألة ٥٤٥: يجوز للمسافر أن يصلي تماما في المدينة المنورة ومكة المكرمة، سواء في المسجد أم خارجه، ولا فرق بين البلد القديم والجديد.

وهذا آخر ما أردنا بيانه في مناسك الحج والعمرة، والله العالم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

لجنة الاستفتاء

في مكتب المرجع الديني الأعلى

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعية

وتجيب عليها

عبر العنوان التالي:

لبنان، بيروت، ص ب: ٥٩٥٥ / ١٣

سورية، دمشق، فاكس: ٦٤١١١٩ / ٠٠٩٦٣١١

البريد الإلكتروني: E-Mail: **ajowbeh@alshirazi.com**

وفي الإنترنيت:

www.alshirazi.com/rflo/nashreh/ajowbeh.htm

الفهرس

مناسك الحج ٣

المقدمة ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

أقسام الحج ٦

شروط وجوب حجة الإسلام ٦

العقل ٨

الحرية ٨

تخلية السرب ٨

الاستطاعة الجسمية ٩

الرجوع إلى كفاف ١٠

القرض ١٠

عدة مسائل ١٢

الحج البذلي ١٣

إذن الزوج ١٦

الحج النذري ١٦

الحج النيابي ١٦

النيابة في بعض الأعمال ٢٠

أنواع الحج ٢١

كيفية حج التمتع إجمالاً **٢١**
شروط حج التمتع ٢٢
كيفية حج الإفراد **٢٣**
كيفية حج القِران **٢٣**
كيفية حج التمتع تفصيلاً **٢٤**
أفعال عمرة التمتع **٢٤**
١: الإحرام **٢٤**
المواقيت **٢٤**
واجبات الإحرام **٢٨**
محرمات الإحرام **٣١**
١: صيد البر **٣٢**
٢: وطي النساء **٣٤**
كفارة الوطي ٣٤
٣: الإستمتاع بالنساء **٣٥**
٤: عقد النكاح والشهادة عليه **٣٦**
٥: الاستمناء **٣٧**
٦: الطيب **٣٧**
٧: لبس المخيط للرجال **٣٨**
٨: لبس الخف والجورب **٣٨**
٩: الإكتحال **٣٩**

١٠: النظر إلى المرآة ٣٩

١١: الفسوق ٣٩

١٢: الجدال ٤٠

١٣: قتل هوام الجسد ٤٠

١٤: الزينة ٤٠

١٥: الإدّهان ٤١

١٦: إزالة الشعر ٤١

١٧: الحناء ٤١

١٨: تغطية الرجل رأسه ٤٢

١٩: تغطية المرأة وجهها ٤٢

٢٠. التظليل للرجل ٤٣

٢١: إخراج الدم ٤٤

٢٢: تقليم الأظفار ٤٤

٢٣: قلع الضرس ٤٤

٢٤: تقلّد السلاح ٤٤

٢٥: قلع نبات الحرم ٤٥

فروع ٤٥

حدود الحرم ٤٦

٢: الطواف ٤٦

شروط الطواف ٤٧

١: الطهارة من الحدث ٤٧
٢: طهارة البدن واللباس ٤٨
٣: الختان ٤٩
٤: ستر العورة ٤٩
٥: إباحة اللباس ٤٩
٦: النية ٤٩
واجبات الطواف ٥٠
١: الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به ٥٠
٢: جعل البيت على اليسار ٥٠
٣: إدخال حِجر إسماعيل(ع) ٥١
٤: خروج تمام بدنه عن البيت ٥١
٥: الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (ع) ٥١
٦: العدد في الطواف ٥٢
الموالاة في الطواف ٥٢
٣: صلاة الطواف ٥٤
من مسائل المرأة ٥٥
٤: السعي ٥٥
واجبات السعي ٥٦
١: النية ٥٧
٢: الابتداء من الصفا ٥٧
٣: الختم بالمروة ٥٧
٤: العدد في السعي ٥٧
٥: الطريق المتعارف ٥٧
٦: استقبال المقصد ٥٧

٧: اباحة الدابة بل النعل واللباس ٥٨
٨: الترتيب ٥٨
٥: التقصير ٥٩
عدة مسائل ٦٠
أفعال حج التمتع ٦١
١: الإحرام ٦١
٢: الوقوف بعرفات ٦٢
٣: الوقوف بالمشعر الحرام ٦٤
٤-٦: أعمال منى ٦٦
٤: رمي جمرة العقبة ٦٦
واجبات الرمي ٦٦
١: النية ٦٦
٢: العدد في الرمي ٦٦
٣: إصابة الجمرة ٦٧
٤: التعاقب في الرمي ٦٧
٥: الرمي في النهار ٦٧
من شروط الرمي ٦٨
٥: الهدي ٦٨
واجبات الهدي ٦٩
١: النية ٦٩
٢: أن يكون من النعم ٦٩
٣: أن يكون في سن خاص ٦٩
٤: أن يكون تام الخلقة ٧٠

٥: أن يكون الذبح يوم العيد ٧٠
٦: أن يكون الذبح بمنى ٧٠
٧: مراعاة الترتيب على الأحوط استحبابا ٧٠
٨: أن لا يخرجه من الحرم ٧١
عدة مسائل ٧١
٦:الحلق أو التقصير ٧١
واجبات الحلق أو التقصير ٧٢
١: أن يكون في منى ٧٢
٢: النية ٧٣
٣: الترتيب على الأحوط ٧٣
عدة مسائل ٧٣
٧: طواف الزيارة ٧٣
٨: صلاة طواف الزيارة ٧٤
٩: السعي بين الصفا والمروة ٧٤
١٠ . ١١: طواف النساء وصلاته ٧٤
عدة مسائل ٧٥
١٢: المبيت في منى ٧٥
١٣: رمي الجمرات ٧٧
العمرة المفردة ٧٩
أفعال العمرة المفردة ٨٠
أحكام المصدود ٨٠
أحكام المحصور ٨١

الصلاة في مكة والمدينة ٨٣

لجنة الاستفتاء..... ٨٤

في مكتب المرجع الديني الأعلى..... ٨٤

الفهرس..... ٨٥